الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التـــ ليـــم العـــالي و البـــحث العـــلمـــي

ـ امـ ة العقيد اكلي محند اولحا - البويـ –

كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية

قسم العلوم الانسانـ – شعبة التاريخ

Ministère de l'EnseignementSupérieur et de la Recherche Scientifique

UniversitéAkliMohand Oulhadj-Bouira-

Tasdawit Akli Muhend ulhag-tubirett-

Faculté Des lettres et des langues

نظام التَيمار بالدولة العثمانية خلال القرنين 15 م و16 م

مقاربة اقتصادية عسكرية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

تخصص : تاريخ حديث

إعداد الطا تير :

- خديجة رزقي
- سعاد مباركي

تحت إشراف الأستا :

- ياسين بوذريعة

السنة الجامعي :2017 / 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله العالي العظيم الذي قدرنا على إتمام هذا العمل .

واهتداء بقوله صلى الله عليه وسلم : **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** ".

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من كان دعما وسندا لنا لإنجاز هذا العمل،

وخاصة الوالدين لما كان لهما من فضل كبير علينا بعد الله سبحانه وتعالى

كما نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف بودريعة ياسين

الذي عمل على توجيهنا وإرشادنا وصبر في مسايرة هذا العمل

فله منا كل الاحترام والتقدير .

ونتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الذين ساعدونا ولو بالقليل

ونخص بالذكر كل من الأستاذ محمد الشريف ومرجي عبد الحليم وبراهيمي فيصل

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في مساعدتنا

من بعيد أو قريب في إنجاز هذا العمل

والذي نتمنى أن يكون منطلق لأبحاث أخرى .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى أعز ما أملك في الدنيا إلى من كان ضياء دربي وسندي في الحياة

والديي الغاليين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى نور عيني من كان دائما سندا لي ودعما في دراستي

إلى أخي الغالي فاتح الذي لن أنسى جميله أبدا

إلى إخوتي محمد وعبدالناصر

إلى أخواتي الغاليات على قلبي صورية وإلهام

وكل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا

وأخصص بالذكر صديقتي العزيزتان حورية منصوري وزوجها وسعاد مباركي

دون أن صديقاتي وزملائي فهيمة و حورية وعقيلة و رحيل

ويعقوب وجمال وأسامة

وإلى كل من سار على طريق العلم والعلما .

خديجة

أهدي ثمرة جهدي إلى من أحمل اسمه والدي الغالي رحمه الله

إلى منبع الحنان ونور الأخلاق والتربية أمي الحبيبة

إلى أخي الغالي عيسى وخطيبته فاطنة الذي دعمني كثيرا

إلى إخوتي العزازي وبلقاسم و يحي وزوجته سعيدة

إلى من شاركوني حضن أمي ربيحة والربح وجميلة وزوجها كمال

إلى أولاد إخوتي رانيا روميساء عبد الرحمن ريهام

نسيبة وسلسبيل

إلى من سرت الدرب معهم خطوة بخطوة وتقاسمنا سويا كل لحظة

حورية منصوري وزوجها وخديجة رزقي

دون أن أنسى فهيمة عقيلة حورية ورحيل

وزملائي في الدراسة جمال ويعقوب وأسامة

وإلى كل العائلة كبيرا وصغيرا

سعاد

المقدمة

تميزت الدولة العثمانية بشساعة المناطق التابعة لها فالمعروف أنها امتدت في القارات الثلاث، أوربا، أسيا، وإفريقيا، ورغم أن الأمر يبدو إيجابيا بما أن هذه الدولة ستصبح إمبراطورية عظمى يخلدها التاريخ إلا أنه طرح إشكال حول كيفية إدارة كل هذه المناطق بطريقة تجعلها قريبة من المركز أو على الأقل تكون لها سيادة ولو اسمي .

لقد كان الشغل الشاغل لحكام الدولة العثمانية هو الأموال من أجل توفير المصاريف لمختلف الهيئات المسيرة منها الجيش ومختلف الإدارات التابعة لها مما جعلها تبدع أنظمة جديدة في التسيير أصبحت من ميزة الحكم العثماني .

وقد لفت انتباهنا كثرة الموارد التي أصبحت تابعة للدولة منها ما يخص الأراضي والتي احتاجت إلى تنظيم خاص من أجل الاستفادة من الثروات التي توفرها لذا كان التيمار أحد الحلول من أجل الاستغلال الأفضل لها .

والمفارقة أن نظام التيمار استحدث لتحقيق جملة من الأهداف منها محاولة الحصول على أكبر قدر من الأموال من خلال تسليم الأرض لمجموعات قبلية إضافة إلى الحصول على الرجال في حالة ما احتاجت الدولة لهم من أجل استخدامهم في الجانب العسكري .

تم تحديد مكان فضائي وزماني لها الموضوع ممثل في المناطق التابعة للدولة العثمانية عموما بما أنها خضعت للنفس الأنظمة مثل الشام، والجزائر بحكم توفر المعطيات، وتم تحديد إطار زماني مابين القرن 5 م و القرن 6) وهو بالتقريب بداية تطبيق التيمار ونهاية العمل بهذا النظام، وهذا من أجل محاولة فهم كل حيثيات هذا النظام الاقتصادي والعسكري .

إن دراسة مثل هذه المواضيع كان رغبة في نفوسنا بما أننا أردنا معالجة أحد المواضيع المتعلقة بالدولة العثمانية، إضافة إلى محاولة الخروج بموضوع مغاير للمواضيع الكلاسيكية المتعلقة بالجوانب السياسية والعسكرية، ومن أجل هذا وقع اختيارنا على هذا

الموضوع والموسوم بنظام التيماربالدولة العثمانية خلال القرنينن 5. م و 6. م مقاربة اقتصادية عسكرية

دوافع اختيار الموضوع

كان اختيار الموضوع من اقتراح الأستاذ المشرف والذي توافق مع ميولنا لتاريخ الدولة العثمانية، ورافقته دوافع علمية تمثلت في :

- كونه موضوع جدير بالدراسة والبحث .
- إثراء الموضوع وتسليط الضوء علي .
- محاولة إبراز موضوع التيمار على ساحة البحث والدراسة العلمية باعتباره موضع غير معروف لدى كثير من الطلبة وحتى بعض الأساتذ .
- الرغبة في دراسة موضوع جديد يكون منطلق لأبحاث قادمة .

الإشكالية والتساؤلات

بعد قراءة مطولة لموضوع التيمار جعلنا نطرح إشكالية تتعلق بالنظم الاقتصادية التي سارت عليها الدولة العثمانية والمفارقة هي مزج النظم الاقتصادية والنظم العسكرية بهدف الاستفادة من وجهين، فالوجه الأول هو تحصيل ووضوح فكرة من خلال تسليم الأرض لمن يخدمها من الفرسان خاصة، والوجه الثاني هو الحصول على جنود محاربين أوقات الحرب فإلى أي مدى نجح هذا النظام في خدمة الدولة وبالمقابل هل نجح التيمار في بناء علاقة تفاعلية ناجحة بين المستخدمين؟

- ما هي أبرز جهود الدولة العلية في النظام الإداري ؟
- أبرز المبادئ التي يعتمد عليها نظام التيمار؟
- ماهي إضافات نظام التيمار على الدولة العثمانية؟

وفي الأخير جملة من النقد التحليلي بالنظر لمحاسن ومساوئ هذا النظام؟ وما مدى تقبل الشعوب لهذا النظام وحدود .

منهجية الدراسة

لدراسة ومعالجة بحثنا اعتمدنا على المنهج التاريخي الوصفي التحليلي لتتبع الوقائع التاريخية وتحليل أبعادها من أجل الوصول إلى أهداف البحث المسطر .

الخطة المهيكلة

للإجابة على إشكالية البحث المطروحة أنجزنا مذكرتنا في خطة تضمنت ثلاث فصول ويندرج تحت كل فصل مجموعة من المباحث ويحتوي كل مبحث على عدد من العناصر .

جاء الفصل الأول بعنوان إدارة المناطق والأراضي التابعة للدولة العثمانية، قدمنا في المبحث الأول مفهوم السنجق وأهم موظفيه إضافة إلى موارده وحاشيته، أما في المبحث الثاني تناولنا البك بكوية أو الايالة حيث أعطينا تعريفا لها إضافة إلى موظفيها وقواتها، وفي المبحث الثالث تحدثنا عن أنواع الأراضي بالدولة العثمانية وطرق استغلالها وأخذنا الجزائر نموذجا للأراضي وطرق استغلاله .

أما الفصل الثاني جاء بعنوان التيمار أو استغلال الأراضي لصالح الدولة العثمانية وهو الأهم في موضوعنا، خصصنا المبحث الأول لتعريف التيمار وأصوله التاريخية وخصائص وأسس هذا النظام، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه الأطراف الأساسية للتيمار وهي الدولة، الرعايا، والسباهيه .

وفي الفصل الثالث والأخير المعنون بالتيمار نظام ومألات، تطرقنا في المبحث الأول إلى حدود تطبيق التيمار وعائداته على خزينة الدولة، وفي المبحث الثاني إلى اختلال التيمار وظهور نظام بديل وهو نظام الالتزام

التعريف بالمادة التاريخية الموظفة لمعالجة الموضوع

ولدراسة موضوعنا استقينا معلوماتنا من مجموعة من المراجع أهمها : أكمل الدين إحسان أوغلي في كتابه الدولة العثمانية تاريخ وحضارة الذي استقينا منه معلومات قيمة وواضحة، وكتاب الدولة العثمانية المجهولة لصاحبه أحمد أفكوندر وهو من المصادر التي عالجت التيمار بشكل مفصل مما ساعدنا على فهم الموضوع وانجاز المذكرة، إضافة إلى كتاب تاريخ الشعوب الإسلامية للمؤرخ كارل بروكلمان .

وكتاب العالم العربي في التاريخ الحديث لإسماعيل أحمد ياغي، وكتاب أصول التاريخ العثماني لأحمد عبد الرحيم مصطفى الذي قدم فيه شرحا مختصرا عن التيمار، وأيضا كتاب دراسات في تاريخ العهد العثماني لصاحبه فاضل مهدي بيات والذي وجدنا فيه صعوبات في فهم الأفكار التي قدمها فيه وانتقاله من فكرة لأخرى دون إعطاء معنى للفكرة السابقة، وعدد أخر من المراجِ .

وفيما يخص الرسائل التي اعتمدنا عليها لدينا رسالة ماجستير في التاريخ الحديث بعنوان أثر الدولة العثمانية في نشر الإسلام في أوربا للطالبة فائقة محمد حمزة عبد الصمد بحري، ورسالة محفوظ سعيداني بعنوان الواقع الاقتصادي للمجتمعات المغاربية في العهد العثماني بجامعة الجزائر سنة 011! م، ورسالة الدكتور مراد جه دوسون تحت عنوان نظام الإدارة والحكم في الدولة العثمانية الجامعة الأمريكية في الجانب الإداري سنة 942 م بالإضافة إلى رسائل أخرى .

وأيضا على بعض المعاجم والقواميس منها المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية لسهيل صابان والذي ساعدنا في شرح المفاهيم والمصطلحات، ومعجم المصطلحات التاريخية العثمانية للكاتب صالح سعداوي صالِ .

صعوبات الدراسة

واجهتنا مجموعة من الصعوبات خلال إنجاز مذكرتنا منه :

- قلة الدراسات المتعلقة بالموضوع ولو أنه وصلتنا أصداء بأن للموضوع دراسات باللغة التركية والتي للأسف لا يمكننا الاستفادة منها بحكم أننا لا نتقن هذه اللغ .
- صعوبة الموضوع بحد ذاته فهو موضوع اقتصادي عسكري تضمن الكثير من المصطلحات العثمانية مما جعلنا في كل مرة نعود إلى المعاجم التي تعالج مثل هذه المصطلحات .
- ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذه المذكرة والذي لا يتعدى أربعة أشهر .
- معظم المصادر والمراجع المتوفرة لموضوع الدراسة تضمن معلومات مختصرة ومتشابه .

إن ذكر هذه الصعوبات الموضوعية وحتى التقنية منها لم تبعدنا من اقتحام مثل هذه المواضيع الصعبة والشيقة في وقت ذاته، حيث حاولنا إثراء المكتبة بعمل جديد قد يكون منطلق لدراسات مستقبلية تكمل الجوانب الناقصة في موضوعنا وقد تقيدنا في كل مراحل إنجاز مذكرتنا بالأمانة العلمية والموضوعية التاريخي .

وفي الأخير نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف ياسين بوذريعة لقبوله الإشراف على هذا الموضوع، وله منا كل الامتنان والتقدير على جهوده وتوجيهاته لنا .

ونشكر كل أساتذة التخصص الذين منحونا من وقتهم ولو قليلا وأفادونا طوال فترة الدراسة وكل الزملاء والزميلات الذين ساعدونا في اقتناء المراجع، ونرجو من الله المستعان أن يكون هذا العمل المتواضع خالصا لوجه الله .

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء اللجنة الأفاضل ببذلهم جهد في قراءة مذكرتنا من أجل تصحيح أخطائها وإثراء مضمونه .

الفصل الأول

إدارة المناطق والأراضي التابعة للدولة العثمانية

المبحث الأول: نظام السنجق

1 -السنجق:

كانت كل مقاطعة في الدولة العثمانية تسمى سنجق أي اللواء أو الراية وهو أصل الإدارة [1]، والسنجق لدى العثمانيين وحدة تقسيم أساسية ذات صفة عسكرية و إدارية، وهو الوحدة الأساسية في التقسيمات الإدارية العثمانية [2]، كان لكل سنجق وال يتحمل مسئوليته يطلق عليه اسم (سنجق بك). إضافة إلى أن كل سنجق يضم بدوره أقضية (جمع قضاة: بمعنى أنه بيه قاضيا) تشتمل على مدن و قرى ، وحسب الإحصائيات التي ذكرها المؤلف أحمد عبد الرحيم مصطفى في كتابه أصول التاريخ العثماني فإنه في عهد محمد الفاتح كانت الدولة العثمانية تضم حوالي36 سنجقا في أوربا وحدها.[3]

وقد كان السلطان العثماني يعين سلطتين لإدارة السناجق أحدهما من العسكر ويمثل السلطة التنفيذية للسلطان ويدعى "السبك" ، والآخر القاضي وهو من العلماء ويمثل السلطة الشرعية [4]، والرئيس العسكري للمقاطعة مسئول عن الإشراف على النشاط الاقتصادي والإدارة الحضرية ، كما يجب عليه مراقبة سير القضاة ، والقيام بتحريات لحساب الإدارة المركزية . كذلك يتمتع هذا الوجيه السامي بمجموعة من الحقوق في مختلف الأنشطة

---

[1]– مفيد الزيدي ، **موسوعة العصر العثماني**، دط، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2003 ص112.

[2] – أكمل الدين إحسان أوغلو، **الدولة العثمانية تاريخ و حضارة**، ترجمة صالح سعداوي، دط ، اسطنبول، 1999 ، ص260 .

[3]– أحمد عبد الرحيم مصطفى ، **أصول التاريخ العثماني** ، ط2 ، دار الشروق ، القاهرة ، 1994 ، ص116 .

[4]– مفيد الزيدي ، مرجع سابق ، ص113 .

الاقتصادية في المقاطعة [1]. ضف إلى هذا أنه يحصل على إتاوات، ويبلغ المبلغ الذي يحصل عليه السنجق بك في السنة على عشرات الآلاف من العملات الذهبية العثمانية .[2]

والجدير بالذكر أن أمراء السناجق لا يخضعون للعزل أو النقل بل يتولون إدارة سناجقهم مدى الحياة ، وهذا في ظل ولائهم الدائم والمستمر وخضوعهم للسلطان العثماني ، وفي حالة إثارتهم للمشاكل والاضطرابات وعدم ولائهم للسلطان أو وفاتهم ، تقوم الإدارة العثمانية بتعيين أحد أولادهم أو أقاربهم، ولا ينصب أحد من خارج الأسرة على إمارة السنجق وهذا طبقا للقانون العثماني .[3]

ومع مرور الزمن حدثت تغيرات في منصب أمير السنجق وأصبح تعيينهم لمدة 3 سنوات ثم نقله إلى سنجق آخر . أو تتم ترقيته ويصبح بكلربكي على إحدى الايالات [4]، يعتبر السنجق وحدة إدارية أساسية ويتجلى هذا من خلال أن دفاتر التحرير كانت تنظم على أساس السنجق، وكذلك القوانين كانت تعتمد عليه وفرسان السباهية[5] كانوا مجبرون على الإقامة داخل حدود السنجق، وعند محاكمة أحد الرعايا أو معاقبته تتم داخل السنجق الذي ارتكب فيه الذنب أو الجريمة .[6]

---

[1] – روبير مانتران، **تاريخ الدولة العثمانية** ، ترجمة بشير السباعي، ط1، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1993 ، ص174 .

[2] – المرجع نفسه ، ص175 .

[3] – فاضل مهدي بيات ، **دراسات في تاريخ العهد العثماني** ، ط1 ، دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان ، 2003 ، ص142.

[4] – أكمل الدين حسن أوغلو ، مرجع سابق ، ص261 .

[5] – فرسان السباهية : أنظر السباهية ص43.

[6] – أكمل الدين إحسان أوغلو ، مرجع سابق ، ص170 .

2- موظفو السنجق ووظائفهم :

السنجق بك :

أمير اللواء والقائد العسكري الإداري للسنجق يكون تابع للوالي في ولايته له نفس الصلاحيات مع الوالي في سنجقه .

كان لأمير السنجق العديد من الوظائف تتمثل في :

- حفظ الأمن والاستقرار في منطقته ومعاقبة المذنبين .

- منح التيمارات والإقطاعات لمستحقيها والعمل على إلزام جنود السباهية بالإخلاص في معاملتهم وعلاقتهم بالرعايا واحترام القوانين .[1]

- مراقبة حراس القلاع ورؤساء الجند وغيرهم على العمل والتنسيق فيما بينهم داخل السنجق.

- اشتراكه في الحرب مع مجموعة الإداريين الآخرين ، والبحث عن أصحاب التيمارات وإشراكهم في الحرب .[2]

3- موارده ونفقاته:

بما أن السناجق كانت إمارات حدودية أي تقع على الحدود فإن أمرائها كانوا يزاولون لحسابهم التجارة :

تجارة الحدود والتجارة الخارجية، وهي تعتبر أهم مورد، إضافة إلى مورد آخر لا يقل أهمية

---

[1]- وليد صبحي العريض، **تاريخ الدولة العثمانية** ، ط1 ، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان الأردن ، 2012 ، ص169.

[2]- أكمل الدين حسن أوغلو ، مرجع سابق ، ص260 .

عن الأول ألا و هو (التيمار الخاص) [1] الذي كان مخصص لكل أمير سنجق، وكذلك الغنائم التي كانوا يحصلون عليها من الحروب.

وأيضا الأمتعة و الأموال التي كانت تقدم لهم تحت اسم الهدايا ، دون نسيان أهم طريقة مارسها أمراء السناجق للحصول على الأموال وهي: فرض الضرائب على الرعايا ومطالبتهم بأمور مبتدعة أرهقت كاهلهم.

كانت لهم الكثير من الموارد مما ساعدهم على سد نفقاتهم ومن هذه النفقات نذكر: ينفق على نفسه، على عائلته، و نفقة على العاملين لديه، إضافة إلى الهدايا والهبات التي كان يقدمها للآخرين.[2]

4- حاشيته:

أ- المتسلم:

يعينه الوالي أو السنجق بك ليشرف على الولاية في حالة غيابه، مهمته جمع موارد الدولة و ممارسة شؤون الحكم عند غياب الوالي أو أمير السنجق في الحرب، مدة حكمه سنة واحة، ومن مهامه أيضا جمع الضرائب وإدارة البلاد، ونتيجة لتزايد النهب و الفساد ألغيت هذه الوظيفة.[3]

---

[1] – التيمار : أنظر التيمار ص38.

[2] – أكمل الدين إحسان أوغلو ، مرجع سابق ، ص262 .

[3] – وليد صبحي العريض ، مرجع سابق ، ص169 .

ب- المحصل:

يقوم بتحصيل الضرائب وجمع العوائد وتحصيل الإرادات من الملتزمين ووضعها في خزينة الولاية ثم يقوم بإرسالها إلى خزينة الدولة ، إضافة إلى مهام إدارية في السنجق لكن هذه الوظيفة ألغيت أيضا بسبب كثرة الشكاوي و فشل محاولات إصلاحها .[1]

ج- الأعيان:

طبقة ظهرت في المدن، تنتخب من طرف الأهالي لتنظيم العلاقة بينهم و بين الدولة، ثم فيما بعد أصبحت الدولة تعينهم من السناجق ، تتمثل مهامهم في جباية الضرائب و إدارة الأوقاف وتقرير الأسعار وعزل الإداريين، وإبداء أرائهم في المسائل المختلفة، وبضعف السلطة المركزية ازداد نفوذهم ومنهم من وصل إلى منصب الصدر الأعظم .[2]

د- القضاة:

يتم اختيارهم من طرف كبار العلماء، يخضعون لسلطة مفتي إسطنبول شيخ الاسلام[3] طبقا لمذهب الدولة العثمانية الرسمي أي المذهب الحنفي الذي اعتبر منذ عهد السلطان سليمان القانوني مذهبا رسميا للدولة العثمانية بعد إصدار فرمانه بذلك.

كان المفتي هو الذي يوجه القضاة في تحديد القوانين، و القضاة هم أصحاب السلطة

---

[1] – أحمد زكرياء الشلق ، **العرب و الدولة العثمانية من الخضوع إلى المواجهة 1516 ــ 1916** ، ط1 ، مصر العربية للتوزيع ، القاهرة ، 2002 ، ص52 .

[2] – وليد صبحي العريض ، مرجع سابق ، ص170 .

[3]– شيخ الإسلام : أو المفتي ، لا يشغل هذا المنصب إلا من تلقى دراسات عليا ، كان السلطان العثماني يستشيره في الأمور و القوانين و مدى توافقها مع الشريعة .(أنظر : محمد سهيل طقوش ، تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب عن الخلافة ، ص557 .)

العليا في مناطقهم يستندون في أحكامهم و قراراتهم لمبادئ الشريعة الإسلامية [1]، و يشكلون العمود الفقري للإدارة العثمانية كما أنهم يتولون أمور التيمارات وقد استطاع البعض منهم الوصول إلى مناصب عليا كالسنجق بك و البكلربكي .

كانت فترة حكمهم لمدة سنة واحدة يخضعون فيها للتفتيش من حين لأخر، و في منتصف القرن السادس عشر أصبحت الأناضول بها مئات المدارس التي تخرج القضاة غير أن هذه الطبقة استغلت وظيفتها لتحقيق أهدافها و مصالحها بجمع الثروات عن طريق نهب أموال و ممتلكات الدولة و الرعية.[2]

يساعد القضاة مجموعة من الموظفين في أداء وظائفهم منهم :

– النواب: يحتلون المرتبة الأولى في الموظفين، يعينهم القاضي بنفسه لمدة معينة، ينوبون عن القاضي في حالة غيابه.

– شهود الحال: كانوا بمثابة مساعدين وشهود عيان داخل المحكمة ، عرفوا باسم شهود العدول .

– القسام: هو الذي يتولى تقسيم تركت المتوفين .

– الكتابة: هم الذين يقومون بتسجيل القرارات التي يصدرها القاضي .[3]

---

[1] – محمد سهيل طقوش ، **تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب عن الخلافة** ، ط3 ، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2013 ، ص557 .

[2]– أحمد زكريا الشلق ، مرجع سابق ، ص57 .

[3]– أكمل الدين إحسان أوغلو ، مرج سابق ، ص462 .

المبحث الثاني: الايالة(البك بكوية):

1- الايالة أو البك بكوية: وتسمى أيضا الولاية، ظهرت بصفة خاصة في الدولة العثمانية، وهي من أكبر الوحدات الإدارية والعسكرية، وبمعنى اخر هي مجموعة السناجق التي تم دمجها ببعضها البعض، وتنقسم كل ايالة إلى سناجق (ألوية)التي ذكرناها في الجدول رقم01 وتنقسم الألوية إلى أقضية، والأقضية إلى نواح، ظهرت أول بك بكوية في البلقان والثانية ظهرت في أسيا الصغرى الغربية، برزت بقوة خلال القرن 16م بصفة خاصة في عهد سليمان القانوني وقد بلغ عددها 70 ولاية خلال القرن 19م، وحسب قانون نامة هي مصطلح عثماني يقصد بها وحدة إدارية يرأسها الباشا .[1]

كانت الايالة لا تقوم إلا بعد مدة من الزمن تتراوح مابين 40 إلى 50 سنة تقريبا، يرأسها البكلربكي الذي أطلقت عليه المصادر العثمانية عدة أسامي منها: اسم ميرميران، أمير الأمراء، ليصبح فيما بعد الوالي وهذا مع نهاية القرن 16 م .كان عدد الايالات في البداية محدودا أبرزها ايالة الأناضول والروملي، منها ما اتبع نظام التيمار ومنها ما اتبع نظام السليانة[2]، وهذه الايالات خاضعة للباب العالي لكن فيما بعد إزداد عددهم هذا ما يبرزه الجدول رقم 2 [3].

2 -موظفوا الايالة:

أ- الوالي: أو البكلربكي يختار من الدولة العثمانية الإسلامية وهو بمثابة الرئيس للجهاز الإداري ومسئولا عن الأمن والعدل، كما أنه يشرف إشرافا مطلقا على الشؤون

---

[1]- محمد عرابي نخلة، **تاريخ العرب الحديث** ، ط1 ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة ، 2010، ص41 .

[2]- السليانة: كلمة فارسية تعني الضريبة السنوية التي تؤديها الايالات الممتازة لخزينة الدولة مثل ايالة مصر.

[3]- إسماعيل أحمد ياغي ، **العالم العربي في التاريخ الحديث** ، دط ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1997 ، ص74 .

الإقطاعية والإدارية وجد في البداية بكلربكي واحد و بتوسع الفتوحات العثمانية ازداد عددهم.[1]

إضافة إلى هذا كان الوالي ممثلا للسلطان في حالة غيابه، كما يقوم بتنفيذ أحكام العقوبات الصادرة عن السلطة القضائية ويشرف على جمع القوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدرها الدولة، كما أنه يقوم بمراقبة أعمال المتصرفين وموظفي الولاية المركزيين ويعزل الموظفين المذنبين والمخطئين .

له اختصاصات أخرى في مجال التعليم والتجارة والصناعة وإنشاء الطرق والمحافظة على الصحة العامة للسكان، وكذا المشاركة في الجانب العسكري من خلال حشد القوات العسكرية اللازمة والتدخل لإخماد الفتن والثورات التي تحدث في ولايته.[2]

كانت صلاحياته في البداية مطلقة أما في القرن 18م جعلت الدولة سلطته محدودة، ويتضح ذلك في جعل منصبه يخضع للزمن أي أنه أصبح يتولى المنصب مدة سنة واحدة وهذا راجع إلى جملة من الأسباب منها طمعهم في تحقيق أغراضهم الشخصية ومشاريعهم.[3]

من خلال هذا نلاحظ أنه قبل القرن 18م لم تكون فترة حكم الوالي محدودة بل كانت تنتهي بإحدى الأسباب: إما الإعفاء عنهم لكبر سنهم أو موتهم أو إثارتهم للمشاكل . و في عهد السلطان مراد الرابع أصبح الولاة يفصلون كل ثلاث سنوات .، ثم لسنة واحدة لا أكثر ولا أقل.

---

[4]- سهيل صابان ، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية** ، دط ، مكتبة فهد الوطنية ، الرياض ، 2000 ، ص64.

[1] – محمد عرابي نخلة، مرجع سابق ، ص43 .

[2] – غالي الغربي، **دراسات في تاريخ الدولة العثمانية والمشرق العربي 1288 ــ 1916** ، ط2 ، دارالمطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2011 ، ص84 .

منحت الدولة العثمانية للوالي مجموعة من الصلاحيات كالاقطاعات لسد نفقاته و نفقات حاشيته، وقدمت لهم سفنا للتنقل وحرس خاص بهم. و ساعده في أداء مهامه مجموعة من الأعضاء أطلق عليهم اسم الحاشية نذكر منهم:الكتخدا [1]، مدير المكتب، أمين الصندوق حامل السلاح، قائد أو أغا العسكرية، المهردار(حامل الأختام)، السلاح دار (خازن السلاح).[2]

رغم الصلاحيات التي تمتع بها الوالي إلا أنه كان يتعرض للعقوبات والعزل في حالة إهماله لواجباته ففي القرن 16م انتشرت ظاهرة عزل الولاة وسبب ذلك فسادهم و انصرافهم عن أداء وظائفهم ، واهتمامهم باللهو وحياة البذخ والترف و انتشار الرشوة ، و الاعتماد على الهدايا في الوصول إلى المناصب.[3]

ب – الدفتردار:

الدفتر مصطلح مشتق من الكلمة اليونانية دفتيرا، بمعنى جلد الحيوان الذي كان يستعمل قديما للكتابة، ويعد الدفتردار شخصية مهمة و الثانية بعد الوالي، يشرف إشرافا تماما على الشؤون المالية للولاية، يمثل السلطة المركزية داخل الولاية، يقوم بجمع الضرائب مثل ضريبة العشور و ضريبة الجزية ،والزكاة ، والأرض...[4]

كما أنه المسئول عن مغادرة الموظفين من مناصب الحكومة بعد أن يتأكد بنفسه أنهم دفعوا الضرائب، وقد وكلت إليه جباية المكوس ودفع الرواتب، ساعده في أداء وظائفه

---

[1] – الكتخدا : لفظ تركي أصله فارسي بمعنى المسئول ، تطلق على السيد الموقر والمسئول والوكيل المعتمد ، ينوب الوالي في غيابه مسئول عن الأمن في الولاية .(أنظر : مصطفى بركات ، الألقاب والوظائف العثمانية ، ص144 .)

[2] – محمد عرابي نخلة ، مرجع سابق ، ص44 .

[3] – نفسه ، ص58 ، 59 .

[4]– مصطفى بركات ، **الألقاب و الوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب و الوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية** ، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، 2000 ، ص118 .

مجموعة من الضباط و الموظفين، وكان عدد الدفترداريين محدود وفي فترة سليمان القانوني كان دفتردار واحد على الشام والعراق و حلب لقب بدفتردار عرب وعجم، وبعدها أصبح لكل ولاية دفتردار خاص بها.[1]

وفيما يخص المصير الذي كان يؤول إليه الدفتردار هناك نازلة تقول في هذا الشأن: " إن وظيفة جابي المال في حلب كانت منذ أربعين سنة مطمع أنظار الموظفين في الدولة، لأنها تعود عليهم بثروات طائلة، إذا حملوها إلى الأستانة ينالون بها رتبته مبررا ما جرى لأحمد الجزار، فأخذ العلم الطوع، و اشتهر شهرة عظيمة وما برحت تباع وتشترى بالمزاد وما كانت الدولة ترسل مفتشين يشاركون في المغانم من هذه الجباة".[2]

من خلال هذه المقولة نستخلص أن هذه المناصب أصبحت تباع وتشترى إما عن طريق الرشاوى أو شرائها بالمزاد، عاش الدفتردار حياة الرفاهية إذ امتلك القصور، الجواري، العبيد و الخدم. و فيما يخص فترة حكمه تقررت في البداية لمدة سنة واحدة وبعدها مددت إلى ثلاث سنوات ليصبح الحكم وراثيا ينتقل من الآباء إلى الأبناء، كان الدفتردار يتعرض للعزل في حالة عدم الالتزام والإهمال، ساعده في أداء مهامه موظفون منهم من أشرف على جمع الضرائب ومنهم من يعمل في خزينة الايالة .[3]

ت- أغا الإنكشارية:

عادة ما يكون في المدن الرئيسية منها الصغيرة ومنها الكبيرة، يخضع لأوامر السلطان ومن صلاحياته حفظ الأمن وحركة النقل والمال المرسل للخزينة، ويعمل على الحد من التمردات و الثورات و الفوضى الداخلية[4]. كما يقوم بحراسة الأسوار و أبواب المدينة و

---

[1]- غالي الغربي ، مرجع سابق ، ص60 .

[2]- إسماعيل أحمد ياغي ، مرجع سابق ، ص75 .

[3]- مفيد الزيدي ، مرجع سابق ، ص114 .

[4]- نفسه ، ص115 .

في بعض الأحيان يشارك في حملات الوالي المحلية وحملات السلطان في الجهات الرئيسية ويقوم برئاسة الحامية الإنكشارية في مركز الولاية .

والجدير بالذكر هو أن أغا الإنكشارية لعب دورا سياسيا واقتصاديا بارزا داخل الدولة العثمانية لكن فيما بعد ونتيجة لخدمة مصالحه الشخصية أصبح سببا في إنتشار الفساد وعدم الإستقرار في مختلف المجالات وظهور الفوظى والنهب والصراعات بين مختلف الجهات.[1]

3- قوات الايالة:

أ – السباهية:

تعتبر من أكثر الفرق انتشارا في الايالة يتصرفون على أرض الدولة، مهمتهم الدفاع عن الولاية مقابل منحهم قطعة أرض، وعند وفاة جندي السباهية تمنح الأرض لولده و قد انتشرت بكثرة خلال القرن 16م بسبب اتساع الأراضي، وفي القرن 17م فقدت أهميتها وأخذت مكانها قوة أخرى. [2]

ب – القوات المعاونة :و تنقسم بدورها إلى :

– قوات الطلائع: وهي التي تعمل أمام الجيوش تضم المشاة و السواري ، مهمتها الدفاع عن الايالة وحماية المناطق والحدود، لم تكن الدولة تدفع لها الرواتب ولا تشتري لها السلاح ولا تجهزها بل توفر كل شئ لنفسها و تعيش من الغنائم التي تتحصل عليها، وكانت هذه القوة معفية من دفع الضرائب ويشاركون في الحروب أما في فترة السلم يتدربون، تميزت هذه الفرقة بالجرأة و البنية القوية ومنهم من تولى حراسة القلاع وإقامة الجسور و حفر الأنفاق.

---

[1]– غالي الغربي ، مرجع سابق ، ص88 .

[2]– ميمونة حمزة المنصور ، **تاريخ الدولة العثمانية** ، دط ، دار حامد ، عمان ، 2007 ، ص69 .

– وحدات الخدمات الفرعية: مهمتها محاربة العدو وقت الحرب ، أما وقت السلم كانوا بشق الطرق و إقامة الجسور وحفر الأنفاق.

–قوات القلاع : تشكلت خلال القرنين 15 و16 مهمتها حراسة القلاع والحصون.[1]

المبحث الثالث: أنواع الأراضي بالدولة العثمانية وطرق استغلالها

1– أنواع الأراضي:

تنوعت الأراضي بالدولة العثمانية واختلفت باختلاف الأوضاع السائدة فيها وحسب طبيعة الإنتاج وحجم المساحة وطريقة الاستغلال.

أ– الأراضي الميرية(الأميرية):

هي مجموع الأراضي التي امتلكتها الدولة العثمانية ومنحت حق الاستفادة منها لبعض الرعايا منهم أصحاب التيمارات والزعامات والخاص وكبار الموظفين والأغنياء وأصحاب المكانة الاجتماعية المرموقة وموظفي الخدمات المدنية وزعماء العشائر قسمت أراضي الميرية إلى تسعة طبقات وهي وفق شروط معينة .[2]

– أراض تذهب وارداتها لخزينة الدولة .

– أراض عادية .

– أراض خاصة بالسلطان .

– أراض حصلت عليها الدولة من أشخاص ماتوا وليس لهم وريث شرعي.

---

[1]– أكمل الدين إحسان أوغلو ، مرجع سابق ، ص403،404 .

[2]– سهيل صابان ،مرجع سابق ، ص27 .

- أراض خاصة بالسلطانة الوالدة والأمراء والأميرات العثمانيين.

- أراضي ممنوحة لأصحاب المناصب العليا الذين لهم رتب من الدرجة الأولى كالصدر الأعظم وأمير البحر وغيرهم .

- أراض ممنوحة للباشوات .

- أراض مخصصة لحكام الألوية .

- أراض عسكرية (التيمارات والزعامات) لجنود السباهية والموظفين المدنيين والأناس العاديين .[1]

انتشر هذا النوع من الأراضي بين القرنين 14م و 18م ، احتلت المرتبة الثانية بعد أراضي الأوقاف ،لا يمكن تحويل أراضي الميرية إلى أراضي وقفية أو خاصة أو زعامات ولا إلى تيمارات إلا بعد استشارة السلطان وأخذ موافقته، توزع ضمن أسس ثابتة والرعاية التامة.[2]

وقدألحقتها الدولة بممتلكاتها عن طريق المصادرة أوالشراء ووضع اليد عليها أو بترحيل السكان منها في حالة رفضهم لدفع الضرائب المفروضة عليهم أو عصيانهم لرجال الدولة والقادة، تتميز بشساعة مساحتها وخصوبتها ووفرة إنتاجها.[3]

استعملت الدولة أراضي الميرية لأغراض مختلفة كالدفاع، وتسديد نفقات الفلاحين والفرسان ونفقات القلاع، وتحسين وسائل الدفاع، وتسديد رواتب موظفيها، وبفضل

---

[1]– مراد جه دوسون ، **نظام الإدارة والحكم في الدولة العثمانية** ، ترجمة فيصل شيخ الأرض ، رسالة لنيل شهادة أستاذ في العلوم ، الجامعة الأمريكية في بيروت ، 1942 ، ص124 ، 127 .

[2]– أحمد أفكوندر ، **الدولة العثمانية المجهولة** ، ترجمة سعيد أوزوتوك ، دط ، أتراك السعودية ، د م ن ، 2008 ، ص657 .

[3]– ناصرالدين سعيدوني، **الجزائر في العهد العثماني**، ط2 ، البصائر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص165 .

انتشارها الواسع حققت إنتاج وافر يعود بالفائدة على صاحب الأرض نفسه، وعلى الدولة من خلال الاستفادة من فائض الإنتاج.[1]

فرضت السلطة العثمانية على أصحاب أراضي الميرية ضريبة العشر وهي ضريبة شرعية تؤخذ عن المحاصيل الزراعية، تفرض حسب أسلوب الري طبيعيا كان أو اصطناعيا إضافة إلى مساحة الأرض ومنتوجها، تتراوح نسبة ضريبة العشر مابين عشر إلى خمس أعشار، لا تختلف بين المسلم وغير المسلم.[2]

يطلق على ضريبة العشر أسماء مختلفة طبقا لنوعية المحصول الذي تجنى عنه ومن هذه الأسماء نذكر:

ضريبة رسم باغ (الكروم والعنب) ، رسم الحرير ، رسم الحطب وبعد التنظيمات العثمانية تغير اسم العشر إلى الثمن.[3]

اعتمدت الدولة على كراء الأرضي الميرية الزراعية لأصحاب الطبقة الغنية، حيث تمنح هذه الطبقة للفلاحين الأرض لخدمتها، وفي آخر السنة يجب عليهم دفع كمية محددة من المزروعات للدولة ، عادة ما تقدر بنصف المحصول دون مراعاة ربح أو خسارة الفلاحين.[4]

طبقت الدولة العثمانية على الأراضي الميرية ثلاث أنواع من الاقطاعات قصد استغلالها وهي:

أ – التيمار: إقطاع صغير من الأرض يحدد بسيف أو سيفين، منحته الدولة لجندي مقابل

---

[1]– أحمد أفكوندر ، مرجع سابق ، ص658 .

[2]– أكمل الدين إحسان أوغلو ، مرجع سابق ، ص640 .

[3]– أكمل الدين إحسان أوغلو ، مرجع سابق ، ص640 .

[4]– غالي الغربي ، مرجع سابق ، ص101 .

خدماته العسكرية.[1]

ب – الزعامات: هوإقطاع متوسط الحجم يسمى صاحبه زعيم تمنحه الدولة لكبار موظفيها وقادة الجيش وضباط الحاميات العسكرية[2]، يتراوح دخله مابين 19000 و 99000 أقجة، يدفع صاحب هذا الإقطاع فارس واحد مقابل مائة ألف أقجة.[3]

ج – الخاص: يكون هذا النوع من الاقطاع خاص بالسلطان وعائلته والوزراء وقادة الجيش والأسر الحاكمة وأرباب بعض المناصب الإدارية، وارده مابين 99000 و 100000 أقجة.[4]

رغم ما حققته الأراضي الميرية من أرباح للدولة العثمانية في البداية، إلا أنها أثرت سلبا في النهاية على قدرات الدولة، بسبب التنافس الحاد بين الفلاحين وامتناعهم عن أدائهم للخدمات العسكرية الموكلة إليهم وقت الحروب، كما أن الفلاحين أو أصحاب الأراضي استغلوها لخدمة مصالحهم الشخصية، والبعض الآخر أهملها مما أثر على إنتاجها وبالتالي أثرت على خزينة الدولة باعتبارها أحد موارد خزينة الدولة.[5]

ب– الأراضي الخاصة :

هي تلك الملكيات التي تعرف بأرض الملك والتي تستغل مباشرة من طرف أصحابها وفي بعض الأحيان يلجأ الكثير من أصحابها إلى الإستعانة بعمال مقابل الحصول على مبلغ من المال ، لهم حق التصرف فيها حسب الرغبة إما بيعها أو كرائها أو إهدائها

---

[1]– شامخ زكريا علاونة ، **أراضي التيمار والزعامة في لواء نابلس في الفترة العثمانية** ، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد9 ، العدد1 ، 2014 ، ص266 .

[2]– شوقي عطا الله الجمل ، **تاريخ العالم العربي الحديث والمعاصر (من الفتح العثماني للعالم العربي إلى الوقت الحاضر)** ، ط1 ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، القاهرة ، 2007 ، ص22 .

[3]– كارل بروكلمان ، **تاريخ الشعوب الإسلامية** ، ترجمة منير البعلبكي ، ط5 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1968، ص461 .

[4]– شامخ زكريا علاونة ، مرجع سابق ، ص267 .

[5]– سهيل طقوش ، مرجع سابق ، ص576 .

أو تركها للورثة [1]، تتميز بصغر حجمها، وإنتاجها المتوسط وعديمة الاستقرار ، تتعرض للمصادرة أو الحيازة من طرف سكان المدن و موظفي الدولة، تستغل لزراعة الحبوب، الخضر، الفواكه، البساتين، وهي ملك للتجار والقناصل الصناع ، تتركز بصفة كبيرة في الجبال .[2]

فرضت الدولة العثمانية على الأراضي الخاصة ضريبتي العشر والزكاة، حيث كانت ضريبة الزكاة تفرض على المواشي أما العشور تفرض على المحاصيل، وفي نهاية العهد العثماني أصبحت هذه الأراضي متناثرة وعديمة الاستقرار، تعرضت للحيازة والمصادرة من طرف الحكام.[3]

ج- الأرضي الموات :

يطلق عليها أيضا اسم الأرض المعطلة وهي الأراضي غير المستغلة ولا تصلح للزراعة،لا يمتلكها أي شخص فهي عديمة المنفع، انتشرت بسبب النزاعات والاضطرابات داخل الدولة العثمانية، إضافة إلى ترك السكان مهنة الفلاحة واتجاههم نحو الرعي . [4]

وفي حالة عدم إحياء هذه الأرض تعود ملكيتها إلى الدولة وفي هذا الصدد لدينا نازلة تقول: "إن كانت أرض الموات قريبة من العمران افتقر إحياؤها إلى إذن الإمام " ، بمعنى أن هذا النوع من الأراضي إذا كانت بعيدة عن العمران يوجه التصرف فيها إلى صاحب السلطة ، أما إذا كانت قريبة توكل إلى الإمام.[5]

---

[1]- سهيل صابان ، مرجع سابق ، ص26 .

[2]- ناصر الدين سعيدوني ، **دراسات في الملكية العقارية**، دط ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص42.

[3]- نفسه ، ص43.

[4]- محفوظ سعيداني ، **الواقع الاقتصادي للمجتمعات المغربية في العهد العثماني** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث ، جامعة الجزائر ، 2011 ــ 2012 ، ص91 .

[5]- ناصرالدين سعيدوني ، مرجع سابق ، ص40 .

بقيت أراضي الموات غير صالحة ولم تتحول إلى ملكية خاصة ، ولا يحق للدولة أن تضع اليد عليها إلا بإحيائها وفي هذا الشأن يقول ابن جزي: "أن إحيائها أو استغلالها يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث وإجراء المياه فيها " ، أي أن هذه الأراضي يتم إحيائها من طرف الدولة بإصلاحها ومعالجتها وزراعتها، كما يجب عليها تطوير الوسائل واختيار نوعية الحبوب حتى تصبح أرض زراعية صالحة ذات إنتاج وفير تعود بالفائدة على الرعية والدولة.[1]

وأيضا لدينا مقولة أخرى تذكر: "يكون إحيائها بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وتكسير حجر وتسويقها "، بحيث لا يمكنها أن تتحول إلى أرض زراعية صالحة إلا بتفجير قنوات المياه وحفر الآبار وبناء السدود والعيون التي بفضلها تتحسن نوعية المنتوج، إضافة إلى غرس وتكثيف عملية التشجير بمختلف الأنواع من بساتين وأشجار الفواكه والخضروات والحبوب.[2]

كثر هذا النوع من الأراضي بالأرياف خاصة في فترة الحروب والاضطرابات التي عرفتها الدولة العثمانية، فتحولت العديد من الأراضي الخاصة والمتروكة إلى أراضي موات، انعدمت فيها الزراعة وأصبحت مجرد مناطق قاحلة وطاردة للسكان، عديمة الأمن والاستقرار، ضعيفة السلطة، وبقيت هذه الأرض مهملة ومتزايدة ولم تعد لها أي فائدة وقيمة عند أصحابها، ولم تفرض عليها أي ضريبة.[3]

---

[1]– مفيد الزيدي ، مرجع سابق ، ص255 .

[2]– ناصر الدين سعيدوني ، مرجع سابق ، ص41 .

[3]– صالح عباد ، **الجزائر خلال الحكم التركي 1514 ــ 1830** ، دط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014 ، ص375 .

ج- الأراضي الوقفية:

هي قطع أرض مخصصة لمؤسسة الخيرات وتعتبر ملكا لله، أي أنها غير قابلة للتداول والنقل وفي حقيقة الأمر هي أراضي الميرية والملك التي حبست من أجل الإنفاق على فئات مختلفة كالأسرى وابن السبيل واليتامى [1]، ورعاية المؤسسات الدينية كالحرمين الشريفين (مكة والمدينة) [2]، تهدف إلى نشر عمل الخيرات بين الناس، عرف هذا النوع من الأراضي انتشارا واسعا وازداد مابين القرنين 14م و16م واستمرت إلى غاية القرن 18م ، لم تكن مساحتها محددة ولم تتعرض للمصادرة والحجز ولم تفرض عليها ضرائب من طرف الدولة وشكلت الجانب الأكبر من الأراضي العثمانية.[3]

د- الأراضي المتروكة:

هي جملة المراعي و المحاصد وغيرها والتي يستفيد منها عامة الناس ، عرفت بعدة أسماء منها أراضي الجماعة، أراضي العرب، أراضي القبائل، انتشرت في العروش والدواوير والقبائل، تتميز بالحصانة الطبيعية وقلة الخصوبة ، لاتقسم ولا تباع ولا تشترى ولا تورث ولا تستغل فرديا، تفرض عليها ضريبة سنوية تعرف بالغرامة ، وفي بعض الأحيان تفرض عليها ضرائب فصلية.[4]

---

[1]- بيتر شوجر، **أوربا العثمانية**، ترجمة عاصم الدسوقي، ط1، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1998، ص113.

[2]- سهيل صابان ، مرجع سابق ، ص27 .

[3]- محفوظ سعيداني ، مرجع سابق ، ص95 .

[4]- فاضل مهدي بيات ، مرجع سابق ، ص110.

2- الجزائر نموذجا

إن دراسة الأراضي بالمغرب في العهد العثماني أهم المواضيع لما له من أهمية من جانب الإنتاج وطريقة الاستغلال وتأثيرها على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، فمثلا في الجزائر نجد ان الأراضي تنوعت وقسمت إلى عدة أنواع وكل نوع له طريقة استغلال تختلف عن الأخرى وهي:

أ- أراضي الدولة (البايلك):

عرفت بأرض الجوابرية ، تؤخذ ضريبتها في نهاية كل سنة كانت تمنح في بعض الأحيان على شكل قطعة أرض، تفرض عليها الدولة أربع ريالات عن كل جابدة [1]، تميزت بوفرة منتوجها وجودة محصولها، أنشأت لها المطامير والمطاحن والمخازن تركزت بمنطقة دار السلطان، بايلك الشرق (قسنطينة) و بايلك الغرب (وهران ، مازونة ...) .[2]

كانت موزعة على ثلاث عشرة مزرعة تضم كل مزرعة من الحيوانات مابين 60 و80 رأسا، قدرت ملكية البايلك في مدينة وهران وحدها ب 11,250 هكتار، وفي متيجة حوالي 30000 هكتار، أما في قسنطينة قدرت ب 60 ألف هكتار خصصت منها 48 ألف هكتار لزراعة الحبوب و12 ألف هكتار للفواكه والخضر، قسمت إلى 8000 جابدة استغلت منها 7,5 هكتار للزراعة والباقي لتوفير العيش للحيوانات.[3]

---

[1]- جابدة : تسمى أيضا المشية تقدر بحوالي 10 هكتارات في المتوسط ، تزيد في المناطق السهلية وتنقص في المناطق الجبلية (أنظر : نصر الدين سعيدوني ، تاريخ الجزائر في العهد العثماني ، ص75) .

[2]- ناصر الدين سعيدوني، **تاريخ الجزائر في العهد العثماني** ، ط2، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013 ، ص166.

[3]- نفسه ، ص167 .

قسمت أراضي الدولة إلى أقسام، استغل القسم الأول من طرف الحكام والوجهاء وكبار الموظفين في الدولة بطريقة مباشرة عن طريق نظام الخماسة ، وهو بمثابة عقد استئجار بين الدولة والخماس، حيث كلفوهم بأعمال الحرث والزرع والحصاد لسنة كاملة مقابل أجرة. عادة ما كان يعين خماس واحد على كل سكة أو جابدة (10 هكتارات تقريبا) وفر هذا نظام للدولة مداخيل كبرى من القمح والشعير وغيرها لكنها أثرت على الفلاح سلبا، حيث لم يعد بإمكانه دفع الضرائب و منه لم يستطع تطوير الوسائل ولا المنتوجات الزراعية.[1]

يطلق على القسم الثاني من أراضي الدولة اسم بلاد المخزن ، حيث يمنح البايلك لقبائل المخزن الأرض وأدوات العمل والأسلحة والأحصنة مقابل التزامهم بأداء مهامهم العسكرية وقت ما دعاهم البايلك لذلك.

أما القسم الثالث يعرف بأرض العزل تمنح لقبائل الرعية ، تقوم بزرع الأرض وجمع الحبوب، يوفر لهم البايلك البذور والأدوات والبهائم مقابل قيامهم بمهام لصاح الدولة، أي أن قبائل الرعية تستغل الأرض عن طريق الكراء وتعمل على جمع الضرائب للدولة وتربي المواشي وخيول فرسان البايلك ويقومون بحراصة مخازن حبوب العشور.

ب – الأراضي الخاصة (الملك):

تركزت في بايلك التيطري، بايلك الغرب، وبعض مناطق الشمال والوسط والجنوب، فرضت عليها الدولة ضريبة الجابدة أو الزويجة، بحيث يؤخذ عن كل جابدة صاع من القمح وصاع من الشعير مع إضافة حمولتان من التبن وغيرها، ففي بايلك الشرق كانت الأراضي الخاصة تتربع على مساحة واسعة تقدر ب18000هكتار حيث استغل منها 9000

[1]– ناصر الدين سعيدوني، **الملكية والجباية في الجزائر**، ط2 ، البصائر للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013، ص192.

هكتار في زراعة الحبوب (القمح والشعير)، أما الجزء الآخر خصصته للخضر والفواكه بمختلف أنواعها.[1]

خضعت الأراضي الخاصة لضريبتي الزكاة والعشور ، بحيث تؤخذ الدولة رأس على كل مائة من الغنم ورأس من البقر على كل ثلاثين بقرة ، وتؤخذ جملا عن كل أربعين رأس من الجمال ، وبفضل ضريبة الزكاة وفرت الدولة مدخولا يتمثل في الصوف ، الزبدة و الحليب ومدخولا نقديا فمثلا بايلك التيطري بلغ دخله سنويا مايعادل 4050 رأس غنم، 766 بقرة، 375 جملا ، 12150 جزة صوف.[2]

أما ضريبة العشور فقد تركز بكثرة في دار السلطان، وهي ضريبة تدفع إما من إنتاج القمح والشعير وتقدر بسدس المنتوج أو تدفع نقدا، يجمعها موظف يسمى قائد العشور يقوم بجولات في المزارع وقت الحرث والحصاد، أصبحت هذه الأراضي ملكا للأتراك والكراغلة والحضر والتجار والقناصل الأوروبيين فحولوها لبناء المساكن والحدائق ففقدت قيمتها الزراعية وقل إنتاجها .[3]

ت- الأرض المشاعة(الجماعة أوالعرش):

هي الأرض التي تعود ملكيتها للجماعة تعرف في الغرب الجزائري باسم السبيقة أما في الشرق والوسط تعرف باسم العرش [4]، كانت تستغل في الرعي والزراعة ، يحق للأسر الانتفاع بها دون بيعها أو كرائها أو استبدالها أو تحبيسها يسمح لهم البايلك

---

[1]- ناصر الدين سعيدوني ، **تاريخ الجزائر في العهد العثماني** ، مرجع سابق ،ص164.

[2]- ناصر الدين سعيدوني ، **الملكية والجباية في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص124.

[3]- ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني**، ط3، البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص83 .

[4]- حنيفي هلايلي ، **أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثيماني** ، ط1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص154.

باستغلالها مقابل دفع ضرائب عنها بحيث يكون لهم حق اختيار نوع المحصول المراد زرعه من حبوب، خضر وفواكه ، أشجار مثمرة ، تربية المواشي.[1]

وجدت أغلب أراضي العرش في تلال الساحل والوسط الجزائري ، كانت تفرض عليها غرامة سنوية تسمى اللزمة أو المعونة عادة ما تدفع نقدا تؤخذ من الإنتاج والمحصول تعوض ضريبة العشور والزكاة [2]، يدفعها السكان الذين يمتهنون الرعي من أجل الحصول على مراعي لتوفير العيش لقطعانهم ، فكانت تدفع غرامة سنوية قيمتها 30150 خروف، 1600 جرة زبدة ، 90 جمل ، و5022 فرنك.[3]

فرضت أيضا على أراضي الجماعة ضرائب فصلية مثل ضريبة الدنوش التي تعرف بغرامة الصيف والشتاء كونها تدفع مرتين في السنة يدفعها شيوخ القبيلة إلى القواد ، يشرف عليها كبار الموظفين وتشمل: القمح ، الشعير، العسل، الشمع، الزيتون، الغنم الأبقار الخيل، الأغطية ، النقود ... وصلت قيمتها في دار السلطان 125000 فرنك ، أما في بايلك التيطري بلغت 248000 فرنك .[4]

بالإضافة إلى أنواع أخرى من الضرائب مثل: ضريبة الفرح أو البشارة والتي ترمز للفرح والابتهاج بمناسبة تولي الباي منصبه، تكون سنوية حققت للخزينة ثروات مهمة فعلى سبيل المثال في بايلك قسنطينة بلغ دخلها حوالي 36 فرنك.

ضريبة خيل الرعية تلتزم بها قبائل الرعية تركزت بصفة خاصة في الغرب تشمل عددا من الخيول ، وبفضل هذه الضريبة تستطيع الدولة تعويض ما مات من خيولها،

---

[1]– ناصر الدين سعيدوني ، **دراسات في تاريخ الملكية العقارية** ، مرجع سابق ، ص113.

[2]– ناصر الدين سعيدوني ، **تاريخ الجزائر في العهد العثماني** ، مرجع سابق ، ص169.

[3]– ناصر الدين سعيدوني ، **الملكية والجباية في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص171.

[4]– نفسه ، ص175 .

وضريبة الداي، وحق البرنوس والهدية التي كان يقدمها أفراد العشائر والقبيلة والدواويير، خصص لها 1 فرنك تقدم في المواسم والأعياد.[1]

ج- أراضي الوقف أو الحبس:

بلغ عددها حوالي 10000 ملكية وقف بين المزارع والبساتين أي ثلاث أرباع من الأرض الصالحة للزراعة [2]، ساهمت في توطيد العلاقات الاجتماعية وتحسين المستوى المعيشي ونشر الخيرات، وجد في الجزائر وحدها 2756 ملكية محبسة كما نجد مؤسسة الحرمين الشريفين أشرفت على مجموعة من الأحباس تتراوح مابين 1230 و 1556 ملكية .[3]

أما أحباس المساجد فكانت توجه للمؤذن وتنفق على المؤسسات الدينية ، وقد قدرت أحباس الجامع الكبير بحوالي 492 ملكية، وفي مؤسسة سبل الخيرات كانت أحباسها توزع على المساجد الحنفية، ويستخدم دخلها في إصلاح حالة المساجد وتوفير الحاجيات لها، وجد بها 331 ملكية محبسة .

وأخر مؤسسة استفادت من أراضي الوقف هي مؤسسة الأندلسيين، حيث كانت أحباس كثيرة في مدينة الجزائر قدرت ب 101 ملكية محبسة وأصبحت فيما بعد غير مستغلة ، نتيجة إهمال معظمها ونقص الرعاية بها وانفصالها عن حكم الإدارة ، هذا ما وضعها في النزاعات وأفقدها المؤهلات والقدرات وبالتالي كانت سببا في الركود الاقتصادي.[4]

إضافة إلى الضرائب التي ذكرناها، توجد ضريبة أخرى تسمى بضريبة الخراج تدفع

---

[1]- ناصر الدين سعيدوني ، **النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني** ، مرجع سابق ، ص92 ، 93 ، 94.

[2]- ناصر الدين سعيدوني ، **تاريخ الجزائر في العهد العثماني** ، مرجع سابق ، ص168 .

[3]- ناصر الدين سعيدوني ، **الحياة الريفية بإقليم الجزائر** ، مرجع سابق ، ص233 .

[4]- نفسه، ص234 ، 235 .

لخزينة الدولة عن الأراضي التي فتحها المسلمون بصفة عامة والعثمانيون بصفة خاصة يختلف مقدار هذه الضريبة حسب نوعية الأرض هل صالحة للزراعة أم لا ؟، شاسعة أم ضيقة ؟، وهل هي مستغلة أم لا؟ إضافة إلى الخصوبة والإنتاج .[1]

تجمع ضريبة الخراج بعد جني المحصول ، حيث تأخذ منها الدولة على الأقل عشر المحصول أو نصفه [2]، وتحترم ملكية أصحاب هذه الأراضي طالما يؤدون واجباتهم ويدفعون ضرائبهم ، وفي حال إهمالهم للأرض وعدم دفعهم للضرائب مدة ثلاث سنوات فإنهم يفقدون هذه الحقوق.[3]

[1]– عبد الرحمن حسين العزاوي ، **تاريخ الحضارة العربية الإسلامية** ، ط1 ، دار الخليج ، عمان، 2011 ، ص176.

[2]– مراد جه ديسون ، مرجع سابق ، ص105 .

[3]– أكمل الدين إحسان أوغلو ، مرجع سابق ، ص641 .

الجدول رقم01 :يوضح أهم البك بكويات وسنوات فتحها وتأسيسها.

البك بكوية	العاصمة	سنة الفتح	سنة التأسيس
الرملي	أدرنة ثم صوفيا وماصير	1385-1361	1362
الانضول	أنقرة ثم كوتاهية	1391-1354	1393
الروم	اماسة ثم سواس	1397-1392	1413
طربزون	طربزون	1461	1572
البوسنة	صراي بوسنة (سراييفو)	1463	1580
قرامان	قونية	1478-1468	1512-1468
كافا	كافا	1475	1568
ذوالقدر	مرعش	1515	1522
ارض روم	ارض روم	1514	1535
دياربكر	دباربكر	1515	1515
الموصل	الموصل	1516	1535
حلب	حلب	1516	1516
دمشق	دمشق	1516	1520-1517
طرابلس الشام	طرابلس	1516	1570
مصر	القاهرة	1517	1522-1517
اليمن	صنعاء	1538-1517	1540
جزائر بحر سفيد	غاليبيولي	1532-1534	1533
الجزائر	الجزائر	1516	1533
قارص	قارص	1534	1580
بغداد	بغداد	1534	1580
وان	وان	1534	1548

تونس	تونس	1534	1573
البصرة	البصرة	1538-1546	1546
الإحساء	القطيف	1550	1555
بودين	بودا	1526-1541	1541
طرابلس الغرب	طرابلس	1551	1556
تيمشوار	تيمشوار	1552	1552
شهرازور	شهرازور	1554	؟
الحبشة	سواكن ثيم جدة	1555-1557	1557
قبرص	نيقوسيا	1570	1570
جيلير	جيلير	1578	1578

(1)

[1]- خليل إيلنجيك ، **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الإنحدار**، ترجمة محمد الارناؤوط، ط1، دار المدار الاسلامي، ليبيا، 2002، ص167-168.

الجدول رقم02: يوضح أهم الايالات والسناجق التي ضمتها الدولة العثمانية.

اسم الايالة	السناجق التي تضمها
ايالة الشام	دمشق، القدس، غزة، صفد، نابلس، لجون، عجلون، البقاع، عكا، تدمر، بيروت وصيدا، الشوبك والكرك.
ايالة طرابلس الشام	سناجق طرابلس، حماة، حمص،السلمية،الجبلية.
ايالة الرقة	سناجق أورفة، جماسة، الخابور، ديررحبة، بني ربيعة، سروج وعانة.
ايالة الموصل	سناجق الموصل، باجوانلو، تكريت، اسكي موصل، هورن، بانه.
ايالة بغداد	سناجق بغداد، الحلة، زنكاباد، جواريز، رماحية، جنكوله، قرداغ، درتنك، سماوة، بيات، درنة، ده بالا، واسط، كرند، دميرقابي، قزانية، كيلان،ال صايح، عمادية.
ايالة البصرة	سناجق البصرة.
ايالة اليمن	مها، زبيد، صنعاء، تعز، سحلة، كوكبان، مأرب، عدن.
ايالة الحبشة	مصوع، سواكن.
ايالة مصر	سناجق جرجه، ابريم، الواحة، منفلوط، أسيوط، بهنسة، الشرقية، الغربية، المنوفية، المنصورية، القاهرة، الإسكندرية، الرشيد، القيلوبية.
ايالة طرابلس الغرب	
تونس والجزائر	
ايالة شرافة الحجاز	
ايالة لحسة(الإحساء)	

(1)

[1]– فاضل مهدي بيات، مرجع سابق، ص262.

الفصل الثاني

التيمار أو استغلال الأرض لصالح الدولة العثمانية

المبحث الأول:التيمار أصوله وخصائصه.

1- تعريف التيمار (لغة و اصطلاحا) .

أ- لغة: المداولة والمعالجة والإصلاح، والاعتناء ورعاية شيء ما.[1]

ب - اصطلاحا: ترجمة فارسية للكلمة اليونانية *cura* و تماثل باللاتينية *pronia* و النظم التي اتبعتها الدولة العثمانية في أقاليمها [2]، أوجدته السلطة من أجل توفير العيش للفرسان الذين يعملون في الجيش مقابل خدماتهم العسكرية و بقائهم تحت سلطتها وإمرتها.[3]

وهذا الإقطاع من الأرض يقل وارده عن عشرين ألف أقجة [4]، يشرف عليه الفارس الذي يكون محاربا وقت الحرب و فلاحا وقت السلم، يقدم من فرسانه اثنان أو أربعة من فرسانه لخدمة الجيش أو الأسطول العثماني.[5]

و بتعريف آخر: هو نظام توزيع الاقطاعات من الأرض الميرية على الجنود وبعض أرباب العمل الذين يشاركون في الحرب بكشفهم عن قوتهم وبسالتهم وتفانيهم في خدمة

---

[1]- أحمد أفكوندر، مرجع سابق، ص582 .

[2]- مصطفى عبد الكريم الخطيب، **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ص27.

[3]- كارل بروكلمان، مرجع سابق، ص112 .

[4]- أقجة :كلمة تركية وهي الوحدة الأساسية للعملة العثمانية مضروبة بالفضة أصلها ماغولي ،لونها يميل إلى البياض ذات حجم صغير، تم سكها لأول مرة في عهد السلطان أورخان في مدينة بورصة 1328م ، تذكرها المصادر الأجنبية عادة باسم أسبر. (أنظر : بيتر شوجر ، أوربا العثمانية ، ص53)

[5]- محمود محمد الحويري ، **تاريخ الدولة العثمانية في العصور الوسطى** ، ط1 ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة ، 2002 ، ص53 .

الدولة، فتمنح لهم التيمار و تعترف لهم بحق جمع الضرائب، وقد عرفت الدولة العثمانية هذا النظام منذ بداية عهدها وطورته أواخر القرن 15م.[1]

أو هو كل ما يمنح ويعطى للمريض أو الحيوان أو الأرض و النبات من عناية ومؤنه، أطلق هذا اللفظ على أراضي الدولة التي استصلحت وعولجت للزراعة، كانت تمنح للفرسان والجنود ليعيشوا منها. [2]

2- الأصول التاريخية لنظام التيمار:

وجد هذا النظام قبل العثمانيين عند شعوب أخرى كالسلاجقة ومماليك مصر وبعض الدول في آسيا، أما العثمانيين فقد أخذوه في أوائل عهد الدولة الإسلامية عن السلاجقة، وأحدثوا عليه تغيرات وتعديلا ت، وحسب المصادر التاريخية العثمانية فإن تطبيق نظام التيمار يعود إلى عهد عثمان الغازي وبرز في عهد السلطان أور خان ومراد خان.[3]

عمد السلطان محمد الفاتح إلى وضع إجراءات لتثبيت التيمار وزيادته والقضاء على العقبات التي تعيق سيره، وواصل كل من سليم الأول وسليمان القانوني ما قام به محمد الفاتح، حيث وضع سليمان القانوني الأسس والقواعد القانونية لهذا النظام من خلال قانون نامة، وقد تمكن العثمانيون من جعل نظام التيمار وسيلة وأسلوبا لتوزيع الأرض، يمكنهم من السيطرة على الأراضي الزائدة وتشكيل جيش قوي من جنود وفرسان الخيالة.[4]

---

[1]- مفيد الزيدي، مرجع سابق، ص112 .

[2]- فائقة محمد حمزة عبد الصمد بحري، **أثر الدولة العثمانية في نشر الإسلام في أوربا** : رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي الحديث، مكة المكرمة، 1989، ص77.

[3]- أكمل الدين إحسان أوغلو، مرجع سابق، ص66 .

[4]- صالح سعداوي صالح، **مصطلحات التاريخ العثماني: معجم موسوعي مصور**، م2 ، دط، دار الملك عبد العزيز، الرياض، 2016، ص414 .

وحسب ما أوردته بعض المؤلفات الخاصة بالدولة العثمانية فإن أرض التيمار قسمت إلى قسمين: قسم مخصص للسباهي والذي يشكل نواة التيمار، يطلق عليه اسم "قليج" [1] أو "سيف"، في هذا القسم يقوم السباهي بخدمة الأرض بنفسه أو يؤجرها لمن يخدمها بدلا عنه. أما القسم الثاني فهو مخصص للفلاحين اللذين يؤجرون هذه الأرض للرعايا مقابل دفع رسم الطابو لهم.[2]

والجدير بالذكر أن الدولة العثمانية منحت هذا التيمار لأصحاب الخدمات ذات الطابع العسكري أي كل من يشارك في الجيش العثماني أثناء الحروب، من محافظي القلاع وجنودها المرابطين، وجنود وملاحي البحرية العثمانية، كما منحتها أحيانا أخرى لموظفي الخدمات المدنية.[3]

أ- بين الإقطاع والتيمار:

نحاول أن نوضح في هذا العنصر الاختلاف بين نظام الإقطاع ونظام التيمار، حيث يوجد اختلاف كبير بينهما فالرعايا في الإقطاع هم مجرد عبيد يخدمون الأرض و سادتهم أصحاب الأرض أما الرعايا في التيمار فهم أحرار مستأجرون لخدمة الأرض بينما صاحب التيمار فهو وكيل فقط على الأرض وليس مالكها، أيضا نجد أن في الإقطاع يكون للسيد الجيش وقائده أما في التيمار فإن صاحب التيمار يكون فرد من الجيش.[4]

---

[1]- قليج : كلمة تركية تعني السيف وفي الجزائر الأسهم الموجودة في الأراضي الميرية، تقدر قيمته في إيالة الروملي بثلاثة ألاف أقجة أما في الولايات الأخرى تقدر بعشرين ألف أقجة.(أنظر سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ، ص184.)

[2]- أكمل الدين إحسان أوغلو، مرجع سابق، ص68 .

[3]- صالح سعداوي صالح، مرجع سابق، ص415 .

[4]- أحمد أفكوندر، مرجع سابق، ص174 .

يمتلك أصحاب الإقطاع الاستقلال في جميع الجوانب سوءا من الناحية الإدارية أو القضائية وحتى المالية، وقد كانت سلطة الحكومة غير مسيطرة عليهم بدليل أنها لا يمكنها عزلهم ولا تغييرهم ولا حتى إجبارهم على القيام بالوظائف الموكلة إليهم ، على عكس التيمار الذي كان موظفيه يخضعون لسلطة الدولة وتعتبره السلطة مجرد موظف عادي يستبدل ويعزل عند إهماله لوظائفه ويحرم من الأرض التي منحت له، كما أنه لا يملك الاستقلال الإداري ولا القضائي ولا المالي وليست له أي صلاحيات أخرى.[1]

كانت السلطة المركزية لنظام التيمار قوية أما في نظام الإقطاع فقد ضعفت بسبب ظلم وجبروت وطغيان الحكام، إضافة إلى أن مجتمع نظام الإقطاع كان مقسم إلى طبقات منها النبلاء والأحرار والعبيد فطبقة العبيد كانوا محرومين من الزواج وإختيار الحرف والعمل في حين التيمار كان الفرق يوجد في الوظائف فقط و لهم جميع الحقوق في الحيا.[2]

ب- أنواع التيمار:

لتطوير نظام التيمار وضمان استمرار يته قامت الدولة بتقسيمه إلى أنواع نذكر منها:

- التيمار الحر: يتمتع صاحبه بحقوق وامتيازات تختلف عما يتمتع به أصحاب التيمارات الأخرى، وله الحصة الأكبر من موارده وله صلاحيات إدارية.

- تيمار المناوبة : يوزع فيه أصحابه الأعمال والمشاركة في الحرب بالتناوب فيما بينهم.

---

[1]- صالح سعداوي صالح، مرجع سابق، ص411 .

[2]- خليل إينالجيك ، مرجع سابق ، ص180 .

– تيمار الملك: يوجد هذا النوع بكثرة في الأناضول، يتمتع صاحبه بحقوق تشبه حقوق الملكيةالخاصة.

– تيمار المستحفظ: يمنح لحراس القلاع والمرابطين فيها .[1]

3– خصائص وأسس التيمار

أ– خصائص التيمار

وارد نظام التيمار حوالي ألف أقجة يوزع على أفراد الجيش ليكون معاشا لهم، وسدا لنفقاتهم مقابل أعمال حربية، وهذا الاقطاع يعتبر بمثابة راتب.[2]

يوفر التيمار للدولة جيش في أرجاء البلاد، منظم الإدارة ومعلوم العدد والعتاد والأسلحة جاهز دائما لتنفيذ مهامه والمشاركة في الحرب، كما ساعد على استصلاح الأراضي ومعالجتها للزراعة، حيث أصبحت معظم أراضي الدولة العثمانية صالحة للزراعة وتدر العديد من المزروعات التي تعود بالفائدة على الفلاحين والدولة (الجيش).[3]

يمنح التيمار للمسلمين وغير المسلمين على حد سواء دون الرجوع إلى طبيعة الديانة، ويظهر هذا في منح الدولة العثمانية التيمارات في البلقان، فبعد فتحها للبلقان تركت إدارة الأراضي للمزارعين، شرط أن يقوموا بإعداد عدد من الجنود ثم يلحقونهم بالجيش العثماني، وهؤلاء المزارعون من الأسر النبيلة والأمراء المعروفين.[4]

ففي عهد السلطان أورخان لم يفرض الإسلام على الرعايا غير المسلمين، بل شجع المسيحيين على اعتناق الإسلام بتوفير الاقطاعات الحربية لهم (التيمارات) بشرط إشراكهم

---

[1]– صالح سعداوي صالح ، مرجع سابق ، ص413 .

[2]– غالي الغربي ، مرجع سابق ، ص113.

[3]– أحمد أفكوندر ، مرجع سابق ، ص583 .

[4]– محمد فريد بك ، **تاريخ الدولة العثمانية العلية** ، ط1 ، دار النفائس ، بيروت ، 1981 ، ص13.

في الجيش العثماني، وفي حالة تمسك المسيحي بدينه يعفى من الخدمة العسكرية، وكذلك نجد أن الدولة العثمانية أشركت رعاياها المسيحيين في تولي مناصب عليا. [1]

يمنح التيمار لفئة الذكور ولا يمكن للمرأة أن تشارك فيه، وفي حالة غياب هذه الفئة ترجع الأرض لصالح الحكومة، وصلاحيات التيمار يمنحها الوالي تحت إشراف شخص يدعى "آلاي" والذي يشرف أيضا على باقي الموظفين، يقدم أراضي ذات مساحة محدودة وراتب حسب التسلسل العسكري (المناصب).[2]

أوجد هذا النظام طبقة موالية للسلطان العثماني، تساعده وقت الحرب بتقديم الجيش والأسلحة ضد العدو، أما وقت السلم تعمل استصلاح الأراضي وزراعتها والمحافظة على الحدود، وإحلال الأمن الداخلي والاستقرار.[3]

إن نظام التيمار الذي منحته الدولة العثمانية للفرسان كان البديل على الرواتب التي كانوا يتلقونها من قبل مقابل خدمة الجيش والأسطول وغيرها من الأعمال الموكلة إليهم، خاصة بعد قلة العملة المعدنية (الذهب والفضة) التي كانت الدولة العثمانية تفتقد إليها، هذا ما أوجد جملة من المصاعب بشكل مستمر، مما أوجب عليها اللجوء إلى نظام الأرض.[4]

وضع سجلات توضح مصادر دخل الولايات، وهذه السجلات لم توضع في أي نظام سابق، مخصصة لتدوين المبالغ التي تجمعها الدولة وتدون في نهاية كل سجل، كما يخضع أصحاب التيمارات للتفتيش من أجل تحديد مصادر الدخل، وتتكرر هذه العملية من 20 إلى 30 سنة تقريبا.

---

[1]– د حسان حلاق ، **تاريخ الشعوب الإسلامية الحديث والمعاصر** ، ط1 ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2000 ، ص12–20.

[2]– محمد فريد بك ، مصدر سابق ، ص132.

[3]– فائقة محمد حمزة عبد الصمد بحري ، مرجع سابق ، ص78.

[4]– خليل إينالجيك، مصدر سابق ، ص170.

أن الفلاح الذي يعمل في أرض التيمار يقيم فيه بالوراثة وينتقل من الأب إلى الابن، لكن لا يحق له بيعها أو استبدالها ولا منحها إلا بالإذن، غير أن هؤلاء الفلاحين حاولوا التصرف فيها من تلقاء أنفسهم دون الاستئذان هذا ما عرضهم دائما للعقوبات.[1]

يذهب دخل التيمار إلى أيدي أصحابه مباشرة دون أن يدخل لخزينة الدولة، وأرض التيمار لا تمنح للعسكريين فقط بل تمنح أيضا لشخصيات القصر والحكومة بدل الرواتب والتقاعد، وفي حالة انقطاع الفلاح عن الأرض لسنوات متتالية بدون سبب تؤخذ منه الأرض وتمنح لفلاح آخر.[2]

ب- أسس وشروط نظام التيمار:

أوجدت الدولة العثمانية توزيع الأراضي التيمارية بصفة قانونية ومحكمة، بحيث لا تمنح إلا لأصحاب الكفاءات ولضمان ذلك أصدرت فرمانات وضعتها في أيدي مسئولين كبار يمكن العودة إليها في حالة وجود الخلافات والنزاعات والتي نصت على:

الوحدة الأساسية لنظام التيمار من الأرض تكون ب "الجفتك" مع احتفاظ صاحب الجفتك "الأرض" بسلاحه العسكري وحصانه، ليكون متأهبا عند الطلب أي عند استدعائه للمشاركة في الحرب، وكذا أصحاب التيمارت الكبرى يشترط عليهم أن يكونوا مجهزين بكامل دروعهم عندما تحين ساعة جمع وحشد القوات المحاربة، كما عليهم أن يجهزوا الجيش من دخل التيمار خاصة إذا كان يدر مدخولا أكبر من الحد الأدنى.[3]

في حالة تقصير صاحب التيمار في تأدية التزاماته ووظائفه العسكرية لمدة سبع سنوات، فإنه يفقد مركزه ويسجل اسمه في سجل الرعية ، ويصبح من الملزمين بدفع

---

[1]- خليل إينالجيك، مصدر سابق ، ص171.

[2]- تيسير جبارة، مرجع سابق، ص87.

[3]- أكمل الدين إحسان أوغلو، مرجع سابق، ص267.

الضرائب، وإذا عاد للمشاركة في الحملات العسكرية يمكنه الحصول مرة أخرى على تيمار وهذا بطلب من القائد العسكري.[1]

قيام صاحب التيمار بتحصيل جميع الرسوم الشرعية والعرفية المقررة على كل الأراضي المخصصة له، تبعا لنوع وحجم التيمار واستنادا لقانون الإيالة الموجود تيماره فيها وعليه أن يسلح (جبلو) واحد عن كل ثلاثة آلاف أقجة [2]، وإذا بلغ خمسة آلاف أقجة عليه أن يجهز فارسا كامل السلاح قادرا على القتال، وإن وصل إيراد تيماره خمسة آلاف أقجة عليه أن يشترك بمائة فارس.[3]

الأرض التيمارية ليست ملكا لصاحبها وإنما يحق له التصرف فيها و الاستفادة من بعض ضرائبها، شرط أن يؤدي واجباته المفروضة عليه، والتي تتمثل في مشاركته في الحروب والدفاع عن الحدود ونشر الأمن الداخلي.[4]

---

[1]– خليل إيلنجيك، مصدر سابق، ص181.

[2]– صالح سعداوي صالح، مرجع سابق، ص413.

[3]– إبراهيم حسنين، **سلاطين الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، ط1، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص172.

[4]– خليل إينالجيك، مصدر سابق، ص 173.

المبحث الثاني: الأطراف الأساسية في نظام التيمار.

1- الدولة: وتمثل القوانين الصادرة عن الدولة وأبرز هذه القوانين:

أ- **قوانين نامة:** هي الكتب التي تجمع في المجلدات تحتوي على قوانين ونظم الدولة العثمانية، منها ما هو مختص في شئون موضوع واحد ومنها ما يختص في مواضيع مختلفة كالأراضي و التيمارات [1]، وتنسب هذه القوانين إلى:

قانون نامة الأول ينسب إلى السلطان محمد الفاتح، توجد نسخة من هذا القانون محفوظة في مكتبة بيفينيا [2]، يشتمل على مناصب ووظائف أعضاء الحكومة وموظفي القصر وأوضاعهم وصلاحياتهم ومرتباتهم ومراسم البلاط والعقوبات المالية على الجنايات. أيضا وضع هذا القانون من أجل تنظيم علاقة السكان غير المسلمين بالدولة ومع جيرانهم المسلمين ومع الدولة التي تحكمهم، ونشر الأمن من خلال ملاحقة اللصوص وقطاع الطرق وتطبيق عليهم أحكام الشريعة الإسلامية، فساد الأمن والطمأنينة في كل أنحاء الدولة.[3]

أما قانون نامة الثاني ينسب إلى السلطان سليمان القانوني الذي أصدره سنة 1530م يصف نفسه في مقدمته بالسلطان العظيم أي سلطان العرب والعجم والروم، توجد منه

---

[1]- خليل ساحلي أوغلي ، **من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني"بحوث ووثائق وقوانين"**، دط، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة، د م ن، 2000، ص59 .

[2]- د رضوان علي، **السلطان محمد الفاتح : بطل الفتح الإسلامي في أوربا الشرقية**، ط1 ، دار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، 1982 ، ص89 .

[3]- علي محمد الصلابي ، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط** ،ج1 ، ط1 ، مكتبة حسن العصرية ، لبنان، 2010 ، ص202 .

العديدمن النسخ في مكتبة اسطنبول، يحتوي هذا القانون على ثلاث أبواب وكل باب مقسم إلى فصول.[1]

يتحدث الباب الأول عن العقوبات السياسية المترتبة عن الجنايات، أما الباب الثاني والمهم في موضوعنا عالج فيه ما يتعلق بالسباهي و الحقوق التي يتمتع بها في تيماره، والرسوم المترتبة عن الرعية والمخصصة له وبيت المال.[2]

فبعد الفساد الذي أصاب النظام (التيمار) أصدر السلطان سليمان القانوني فيه بعض الإجراءات بهدف وضع حد لهذه المساوئ وهي:

- حرمان البكلربك من منح الإقطاعات كونه أصبح يمنح التيمارات لغير مستحقيها.

- إثبات المقدرة العسكرية لأبناء الإقطاعيين قبل منحهم التيمار أو الإقطاع.

- عند بلوغهم سن التاسع عشر دون تقديم خدمات عسكرية يحرمون من الإقطاع ويؤخذ منهم.

- تنظيم الحقوق الوراثية الخاصة بأبناء أصحاب الإقطاعات.[3]

أما الباب الثالث والأخير تحدث فيه عن الرعايا، و كل ما يتعلق بمناصب الموظفين وببعض التقاليد وما يجب أن يتخذ من التشريفات و الاحتفالات السلطانية، كذلك نص على

---

[1]- برنارد لويس ، **إسطنبول وحضارة الخلافة الإسلامية** ، تعريب الدكتور سيد رضوان علي ، ط2 ، دار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، 1982 ، ص69 .

[2]- خليل ساحلي أوغلو ، مرجع سابق ، ص530 ، 531 .

[3]- محمود السيد ، **تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها** ، دط ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص196.

جعل الدولة العثمانية دولة إسلامية قائمة على تفوق العنصر الإسلامي أيا كان أصله وجنسه.[1]

ب- دوافع وأهداف قوانين نامة:

حاجة الدولة إلى تنظيم الشئون الإدارية بعد الإستقرار والتوسعات والفتوحات التي عرفتها في عهد محمد الفاتح، وضرورة تنظيم أمور السلطنة من الناحية الإدارية و التشريعية، ولما طبق هذا القانون أصبح بمثابة نموذجا للسلاطين الذين جاؤوا بعدالفاتح في تنظيم شئون الدولة العثمانية.

حفظ الرعية من جور الحكام ورجال الدولة، والغاية هنا هي نشر العدل والإحسان والمساواة بين الناس، وحفظا لحقوق ومصالح الرعية، كما يهدف للحد من الفساد خاصة من طرف القضاة.

تنظيم وتشريع العقوبات قصد إصلاح الأفراد وحمايتهم، وتعريف الرعية بالقوانين التي تحكمهم حيث أصبح لهم علم بحقوقهم وواجباتهم، كما انتشر الوعي القانوني بين الرعايا وأصبح لكل واحد منهم حقوق وعليه واجبات .[2]

تحقيق الوحدة القضائية و تنظيم عمل المحاكم وتحديد صلاحيات القضاة وضبطها وذلك لضمان صدور أحكام عادلة وصحيحة من أجل تسهيل العملية القضائية و إنهاء الفوضى و التمردات في مؤسسات القضاء.[3]

---

[1]- محمد خير فلاحة ، **الخلافة العثمانية من المهد إلى اللحد** ، دط ، د د ن ، د م ن ، 2005 ، ص29 .

[2]- عارف خليل أبو عيد و أورهان ، **قوانين نامة في الدولة العثمانية دوافعها أهدافها وأثارها** ، م39، العدد ، 2012، ص303 ، 304 .

[3]- محمد حسن العيدروس ، **تاريخ العرب الحديث** ، دط ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2001 ، ص163.

استبدال القوانين غير الشرعية بالقوانين التي توافق الشريعة، كون الدولة العثمانية دولة إسلامية تستمد أحكامها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حتى يتم القضاء على الظلم والجور والاستبداد.

وكخلاصة لأهداف قوانين نامة، فإن الهدف الرئيسي و الأساسي من إصداره هو حراسة الدين وسياسة الدولة وضمان متانة وقوة قواعد الدولة وأركانها وإقامة العدل ومنع الظلم بين الرعايا.[1]

ت- نتائج وأثار قوانين نامة:

- تطوير العمل الإداري في الدولة العثمانية.
- تطبيق الأحكام في السلطنة وفق الشريعة الإسلامية .
- اشراف الدولة على الرعية.
- تحقيق العدالة و المصلحة العامة.
- وجود مرجعية في وضع القوانين تعتمد على الشريعة الإسلامية والسنة.
- مساهمة قانون نامة في طول فترة حكم الدولة العثمانية.
- استقرار القانون وتعريف الرعية بحقوقهم وواجباتهم ومنع الفوضى و التمردات.[2]

2- الرعايا:

وهم الفلاحون والعاملون في أرض التيمار، يقومون بخدمة هذه الأراضي وجمع محاصيلها وخدمتها، تفرض عليهم الدولة ضرائب يجب دفعها في وقتها المحدد ، وقد تمكن بعض الفلاحين من الحصول على أراضي منحتها لهم الدولة، حققوا منها أرباحا طائلة

---

[1]- عارف خليل أبو عيد و أورهان ، مرجع سابق ، ص 308 .

[2]- نفسه، ص 310 ، 311 .

ساعدت الدولة في الخروج من أزمات كبرى كادت أن تعصف بها في العديد من المرات، وبفضل جهود الفلاحين اعتبرت الزراعة من أكثر النشاطات إنتشارا من الصناعة والتجارة اللتان عرفتا انحطاطا ولم تكن لهما أهمية في السوق.[1]

عرفت الزراعة تنوعا في المحاصيل والمنتجات وأخذت الحصة الأكبر سواءا من ناحية الإنتاج أو تطوير الوسائل، كما استصلح الفلاحون أراضي البور ووسعوا الأراضي الميرية وأنشئوا العيون وحفروا القنوات وبنو السواقي وأقاموا الجسور وأنشئوا القناطر. [2] ونظرا لمجوداتهم منحهم السلطان حرية اختيار المحصول الذي يريدونه والحبوب التي يعتمدون عليها في زراعة أراضيهم ،باعتباره هو المسئول عن إصدار القوانين والمراسيم التي تحدد حقوق الرعايا، وحقوق ملكية الأراضي بما في ذلك أرض الأوقاف.[3]

وفي عهد السلطان سليمان القانوني أدخل بعض الرعايا الأوروبيين في ميدان الزراعة، فخدموا الأرض و اندمجوا مع الرعايا المسلمين، واستعملهم كمزارعين وعمالا للأرض وقت السلم والأمن ومحاربين وقت الحرب، كما شكلوا الدفاع المركزي على الحدود تحت إمرة القائد شاركوا في الحروب الحدودية الصغيرة في البداية ولما اكتسبوا الخبرة أشركهم في الحروب الكبرى ، وفي مقابل ذلك منح لهم حقوق وامتيازات مثلهم مثل المسلمين.[4]

لكن فيما بعد تدهورت الأوضاع وتعرض الفلاحون للتهجير والضرائب، وبما أن السلطان هو المتحكم الوحيد بالإنتاج وعلاقات الإنتاج فإنه لم يكن للفلاحين أي حقوق، بل

---

[1] – زين العابدين شمس الدين، **تاريخ العرب الحديث والمعاصر**، ط1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، د م ن ، 2010، ص26.

[2] – زين العابدين شمس الدين، مرجع سابق، ص27 .

[3] – مصطفى حلمي، **الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية**، ط1 ، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004، ص47.

[4]– ثريا فاروقي، **الدولة العثمانية والعالم المحيط بها**، ترجمة حاتم الطحاوي، ط1 ، دار المدار الإسلامي، د م ن، 2008، ص97 .

تبخرت أحلامهم الفلاحية وأرهق كاهلهم بالضرائب وضاعت حريتهم الشخصية في أراضيهم وانعدمت المساواة والعدل بينهم، فبعد نهاية حكم السلطان سليمان القانوني ازداد استبداد الفلاحين من طرف السلطة وسيطرت على أملاكهم، حيث نهبت منازلهم ودمرت منتجاتهم وصادرت ماشيتهم، واستنزفت جهد وطاقة الفلاحين، ففي فترة قوة الدولة العثمانية كانت تشركهم في حروبها الخارجية أثناء فتوحاتها وتوسعاتها، أما في فترة الضعف استنزفنهم حروبها الداخلية ضد المتمردين والثورات، مما دفع الفلاحين إلى حركة التمردات والعصيان ضد السلطة.[1]

3- السباهية :

أ- **تعريف السباهية:** السباهية أو سباهي كلمة فارسية تعني الفارس أو الجيش.[2]

هم الخيالة الذين يشكلون الفرقة الأولى والأساسية في الجيش العثماني وتعتبر من أقدم فرق المرتزقة وتمثل نواة الجيش العثماني، تسمى أيضا فرقة العلم الأحمر كونهم يحملون الراية الحمراء أثناء الحروب، ويستخدم هذا الاسم أيضا للدلالة على الخيالة أصحاب الأرض الميرية.[3]

تأسست بالذات في عهد السلطان مراد الأول، وأول من استخدم السباهية في الجيش العثماني هو السلطان أورخان (1324م ــ 1326م) نتيجة توسعات الدولة العثمانية وفتوحاتها[4]، لا تتلقى راتبا شهريا ولا سنويا بل تمنحهم الدولة قطعة أرض مقابل

---

[1]- نيقولاي ايقانوف، **الفتح العثماني للأقطار العربية 1516-1574**، ترجمة يوسف عطا الله، ط1 ، دار الفرابي، لبنان، 1911، ص20،21.

[2]- مصطفى عبد الكريم الخطيب، **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ص27.

[3]- خليل ساحلي أوغلو، مرجع سابق، ص69.

[4]- ميمونة حمزة المنصور، مرجع سابق، ص69.

الخدمات التي يؤدونها ويطلق على هذه الأرض اسم "ديرلك " [1]، أما صاحب هذا الإقطاع يطلق علية "التيمارجي"، وقد ساهمت فرقة السباهية بشكل كبير في توسيع حدود الدولة العثمانية وتعتبر مصدر القوة العسكرية وموردا اقتصاديا وحصنا منيعا للدولة.[2]

كان معاشهم الإقطاع الذي يمنح لهم وفي هذا الشأن ذكر بروكلمان في كتابه تاريخ الشعوب الإسلامية أن السفير الفرنسي أثناء زيارته لاسطنبول وصف إعجابه بهم قائلا: "جمال خيولهم المغطاة يتلألأ بالذهب والفضة والجواهر، أما الفرسان فكانوا يلبسون ثيابا من قماش مقصب أو من حرير مختلف ألوانه مثل القرمزي أو الزعفراني أو الأزرق القاتم، وكان سلاحهم من القوس والنشاب والرمح والسيف المرصع بالحجارة الكريمة".[3]

ب- موارد السباهية:

كان موردهم الأساسي من الغنائم التي يحصلونها من الحروب والضرائب التي يجمعونها من الفلاحين، ويمنح للفارس السباهي إقطاعا من الأرض يختلف باختلاف الرتبة يكون فيها فلاحا ومزارعا وقت السلم ومحاربا بخيوله وأسلحته وقت الحرب، بلغ عددهم أواخر القرن 16م حوالي 50 ألف فارس، شاركوا في جمع الضرائب وإدارة المدن وحماية السلطان.[4]

يحصل السباهي على موارده من الضرائب التي يدفعها له الفلاحون على نوعين هما: ضرائب على الرعايا المسلمين وتشمل ضريبة الزراعة التي يدفعها المسئول في كل عائلة

---

[1]- ديرلك : مصطلح تركي يطلق على الحصص المالية والرواتب المدفوعة، وفيما بعد أصبحت علما على أراضي الزعامات والتيمارات .(أنظر :سهيل صابان ، ص111 .)

[2]- سمية بنت محمد حمودة ، **حركة الفتح العثماني في القرن 11ه /17م دراسة تاريخية حضارية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث، المملكة العربية السعودية، 2006، ص171،170 .

[3]- تيسير جبارة، مرجع سابق، ص88.

[4]- أحمد زكرياء الشلق، مرجع سابق، ص60.

تدفع على الأرض المزروعة ونجد في قانون نامة أن هذه الضريبة سميت بعدة أسماء منها رسم المنجل، رسم النورج، رسم العربة (أي الحطب)، رسم النير، تدفع هذه الضرائب عادة عقب موسم الحصاد وبعدها تغير الموسم لتدفع في أوائل شهر مارس.[1]

رسم تعطيل المزرعة: تؤخذ هذه الضرائب من الفلاح الذي ترك أرضه ورحل عنها، وقد كانت هذه الضرائب سببا في استمرار الفلاحة وتمسك الفلاح بأرضه، كما كانت تفرض على الفلاح الذي يترك أرضه معطلة أكثر من عشر سنوات حتى يعود لخدمتها، وفي حالة منح الأرض لفلاح آخر يلتزم الفلاح الجديد بدفع نفس الضريبة، وإذا ترك الفلاح الأرض والزراعة وتوجهه لخدمة البحرية تفرض عليه نقود البحارة. [2]

رسوم البناك: وهو الابن الأكبر للفلاح صاحب المزرعة ويجب أن يكون متزوج ومسئول عن جزء من هذه المزرعة، تقدر قيمة الضريبة المفروضة عليه بتسعة أقجات أما الابن الأعزب فيكون مسئول عن جزء صغير من المزرعة كانت ضريبته ثلاث أقجات لترتفع في نهاية القرن الخامس عشر إلى ستة أقجات.

رسم الأرض (رسم الدونم): تؤخذ هذه الضرائب على الأراضي غير المسجلة في الطابو، قيمتها من أقجتين إلى خمسة أقجات سنويا.

رسم الدخان (دوخان رسمي): تفرض على الوافدين على أراضي التيمارات، تكون عادة في فصل الشتاء لاستخدامهم الأخشاب لإشعال المداخن، قيمة هذه الضريبة ستة أقجات، وفي حالة استقرار هؤلاء الوافدين في أراضي التيمار لمدة ثلاث سنوات وزواجهم فإنهم

---

[1]– أكمل الدين إحسان أوغلو، مرجع سابق، 643.

[2]– أحمد أفكوندر ، مرجع سابق ، ص675 .

يصبحون بمثابة السكان الأصليين فتتغير ضريبتهم إلى رسم البناك. [1] أما الضرائب التي كانت تفرض على غير المسلمين نذكر منها:

ضريبة الرأس: يؤديها الفلاح المسيحي تقابل ضريبة رسم المزرعة التي يدفعها المسلمين في نفس الوقت، قيمتها تقدر حسب مساحة الأرض والإنتاج وعدد الحيوانات، مقدارها خمسة وعشرون أقجة.

رسم الأرملة : تدفعها الأرملة المسيحية قيمتها ستة أقجات.

ضرائب يدفعها الفلاح غي المسلم على ممتلكاته و منتوجاته مثل الطواحن المائية والهوائية ومعاصر الزيت.

رسم العروس: خاصة بالعريس الذي يتزوج من بنت أحد الفلاحين ، تفرض حسب حالة العروس(بكر، ثيب، أرملة، مسلمة، مسيحية، خادمة، حرة) قيمتها ستون أقجة على البكر وثلاثون أقجة على الثيب. [2]

رسم الأغنام: تفرض على البدو وأصحاب الريف المهتمون بتربية المواشي المسلمين وغير المسلمين على حد سواء، قيمتها أقجة على كل رأسين من الغنم.[3]

أ – الامتيازات:

– الحصول على مكافئات مقابل توسيع الأرض.

– توظيف المزيد من الفلاحين تحت إشرافه.

– الحصول على قطعة أرض مساحتها من 60 إلى 150 دونما لأجل أغراضه الشخصية وسد احتياجاته.

---

[1]– أكمل الدين إحسان أوغلو ، مرجع سابق ، ص644 .

[2]– سهيل صابان ، مرجع سابق ، ص126 .

[3]– أكمل الدين إحسان أوغلو ، مرجع سابق ، ص655 .

– الحصول على كرم أو بستان مقابل بسالته في الحرب.

ب – الحقوق:

– عند غياب السباهي عن الحرب بسبب مرض أو إصابته بجروح لا يتدخل أحد في تيماره، بل يبقى ملكا له، وفي حالة عدم شفائه في السنة الموالية يتم إرسال من ينوب عنه في الحرب.

– تعد الأرض أو الإقطاع الذي يمنح للسباهي ملكا له ولا يحق لأي أحد التدخل فيه.

– يجوز للتيمارجي التصرف في أرض الرعايا الذين رحلوا عن القرية لأسباب كالفتنة حتى يعودوا لأراضيهم .(1)

– له حق عتق رعينه دون أن يمنعه أحد من ذلك.

– يحق للسباهي أن ينزع الأرض من رعاياه ومنحها لغيرهم إذ لم يزرعوا الأرض بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة.

– الحصول على إجازات وقت السلم .[2]

ج – الواجبات:

– مشاركة السباهي في الحرب عندما يبلغ دخله ألف أقجة فما فوق.

– الاستعداد الدائم للسباهي بأسلحته وخيوله لأداء الواجب العسكري.

---

[1]– خليل ساحلي أوغلو ، مرجع سابق ، ص560 .

[2]– تيسير جبارة ، مرجع سابق ، ص88 .

– مشاركة السباهي إلى جانب أمراء السناجق في الحملات العسكرية وإلا يوقف تيماره ويمنح لغيره. [1]

بالرغم من تمتع السباهي بكل هذه الحقوق والواجبات، إلا أنه قد يعزل بسبب إجباره للرعية على دفع الرسوم قبل موعدها، وفيما يخص أهمية هذا الجيش نجده نازلة تقول: "أن أقوى قوات قتالية في الدولة العلية كانت تتكون من أصحاب التيمارات و الزعمات " أي أن نظام التيمار ساهم بشكل كبير في دعم فرقة السباهية التي تمثل القوة العسكرية للدولة العثمانية وعمودها الفقري، والتي كانت تظهر شجاعة كبيرة في الحملات العسكرية والدفاع عن المناطق الحدودية والفتوحات العثمانية.[2]

مما لاشك فيه هو أن السباهية كان لهم الدور البارز والفعال في الانتصارات التي حققتها الدولة العثمانية أثناء حركة توسعاتها وفتوحاتها، لكن مع مرور الزمن بدأ سلاح الخيالة والفرسان في الاضمحلال والتراجع أمام ظهور أنواع أخرى من القوات العثمانية كالمدفعية والمشاة (الانكشارية).[3]

---

[1]– خليل ساحلي أوغلو ، مرجع سابق ، ص557 ، 559 .

[2]– محمود محمد الحويري ، مرجع سابق ، ص254 .

[3]– خليل إينالجيك، مصدر سابق ، ص173 ،174 .

الفصل الثالث

التَيمار نظام ومألات

المبحث الأول:حدود التيمار وعائداته.

1/ حدود تطبيق نظام التيمار

طبقت الدولة العثمانية نظام التيمار أول مرة في الولايتين الأصليتين وهما ولاية الأناضول والروملي، تشمل الولاية الأولى الأناضول أو شبه جزيرة الأناضول وأسيا الصغرى، أما الثانية فتشمل بلاد البلقان في أوربا ، وقد شرعت الدولة العثمانية في تطبيق هذا النظام منذ فتحهم للبلاد العربية في القرن 15م.[1]

لم يكن تطبيق التيمار حرفيا في جميع الولايات العربية بل كان في أنحاء مختلفة، حيث كان في المناطق التي طبق فيها نظام السنجق وقانون الإدارة العثمانية، لهذا نجد التيمار في معظم ولايات الدولة باستثناء ولاية مصر، الأحساء، بغداد، البصرة، و الحبشة التي طبق فيها نظام السليانة بدل التيمار، إضافة إلى هذه الولايات نجد طرابلس الغرب التي كانت عبارة عن ثغور وجد فيها الالتزام.[2]

تعتبر ايالة الشام ولاية نموذجية للتيمار حيث برز فيها هذا النظام بقوة، قدرت فيها التيمارات بحوالي 868 تيمار و 128 زعامة موزعة على عدد من السناجق وهي: عكا، بيروت وصيدا، غزة، نابلس، عجلون، تدمر، القدس، دمشق، الشوبك والكرك، لجون.[3]

لقد كانت ولاية الشام تعتمد على هذا النظام بشكل كبير وغير محدود كونه وفر لها دخل اقتصاديا كبير من حيث الكمية والطريقة، وكان هذا التيمار يختلف من إقليم لأخر نظرا لموقع البلاد والأوضاع التي يعيشها السكان حيث تركز في المناطق ذات طبيعة سهلية، مناخها معتدل ومساحتها الزراعية واسعة فمثلا سنجق دمشق تركزت به أكبر عدد من

---

[1]– عبد العزيز الشناوي، **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، ج1، دط، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1980، ص145.

[2]– خليل إينالجيك، مصدر سابق، ص168.

[3]– مفيد الزيدي، مرجع سابق، ص110.

التيمارات، حيث أن عدد الفرسان في ولاية الشام وحدها بلغ حوالي 6500 فارس تعمل في خدمة الأرض من خلال التيمار.

ولعل ماميز التيمار في ولاية الشام أنه في بداية القرن السادس عشر كان لا يقبل الزيادة ولا النقصان أما بعد هذا التاريخ ونتيجة للانتشار الواسع الذي عرفته الأراضي الميرية أصبح الإقطاع متزايد وألغي قانون الزيادة والنقصان، وأصبح السلطان العثماني يقوم بتشجيع أصحاب التيمارات وهذا ما جعله يتصف بالمداومة والتكرار والفاعلية والانتشار.[1]

لقد قسم العثمانيون فلسطين وحدها إلى خمسة سناجق ضمت قدرا كبيرا من التيمارات رغم صغر مساحتها، وهذا راجع إلى أهمية ومكانة موقعها الجغرافي والديني فهي تربط دمشق بمصر والحجاز، أي أنها محور الطرق الرئيسية وقريبة من الطريق السلطاني العثماني.[2]

إضافة إلى الشام هناك ولايات أخرى التي كان لها نصيبها من التيمارات مثل إيالة حلب التي وجد بها 799 تيمار و104 زعامة يخدمها2500 فارس في سناجق حلب، مديك، أعزاز، المعرة، أدنة، بريجك، منيح، تركمان حلب، العزيز. وإيالة الرقة والتي قدرت تيماراتها ب616 تيمار و37 زعامة ضمتها سناجق جماسة، الخابور، بني ربيعة، ساروج، وعانة.[3]

كذلك لدينا إيالة طرابلس الشام والتي وجد بها 571 تيمار و63 زعامة بـــ1400 فارس موزعة على سناجق حمص، طرابلس، السلمية، حماة، والجبلية.أما في إيالة الموصل قدر

---

[1]– ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، مرجع سابق، ص166،162.

[2]– شامخ زكريا علاونة، مرجع سابق، ص265.

[3]– فاضل مهدي بيات، مرجع سابق، ص114.

فيها عدد التيمارات والزعمات معا ب 224 زعامة وتيمار، ضمتها سناجق بانه، اسكي موصل، باجوانلو، تكريت.[1]

إن التيمارات التي ذكرناها كانت في أسيا الصغرى وشبه جزيرة الأناضول أي في البلاد العربية المفتوحة، أما إذا اتجهنا إلى البلاد الأوروبية الخاضعة للدولة العثمانية نجدها طبقت هذا النظام في منطقة البلقان، حيث كانت الدولة بالفتوحات وتترك الأرض أو تمنحها للرعايا الأوروبيين لخدمتها والإستفادة منها مقابل دفع الضرائب ودعم الجيش العثماني بالفرسان حيث كانت تقدم للدولة العثمانية حوالي 80 ألف فارس مقابل قطع من الأرض.[2]

والملاحظ أن المناطق التي طبقت فيها الدولة العثمانية التيمار كانت لا تخلو من وجود أرض سلاطنية، أي أرض خاصة بالسلطان تتميز بالخصوبة والإنتاج وكلما فتح السلطان منطقة خصص منها جزء لنفسه، ومثال ذلك أرض السلطان العثماني في لواء نابلس بفلسطين كما هو موضح في الجدول رقم 04 والذي يبرز نوعية الأرض والقرى والمحاصيل الزراعية وأسعارها بالأقجة وإنتاجها.[3]

2/ عائدات التيمار على خزينة الدولة العثمانية والجيوش.

كان نظام التيمار من وجهة نظر الفلاحين ذا مزايا متعددة ويظهر ذلك من خلال اهتمام السيد الإقطاعي بجمع الغنائم والمحصولات في المعارك دون الاهتمام بما يحصله الفلاحين، كما ساعد على التوسع الأفقي والرأسي في زراعة مساحات شاسعة من الأراضي داخل الأقاليم العثمانية في أسيا وأوربا الشرقية، وهذا ساهم في النهوض

---

[1]– نفسه، ص115.

[2]– عمر عبد العزيز عمر، **تاريخ المشرق العربي**، ط1، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص52.

[3]– شامخ زكريا علاونة، مرجع سابق، ص275.

بالاقتصاد العثماني والعودة بالفائدة على خزينة الدولة من خلال المصلحة المتبادلة بين الأتباع الإقطاعيين(أصحاب التيمارات والفلاحين).[1]

وفر التيمار لخزينة الدولة دخلا قدر في دمشق وحدها بـــ 9483003 أقجة وفي حلب 11389204 أقجة وفي طرابلس7694735 أقجة.

كفل هذا النظام للدولة الحصول على عدد هائل من قوات الخيالة في زمن الحرب، بلغت في بعض الأوقات مائتي ألف فارس دون أي تكاليف، كون هذا الفارس يذهب بسلاحه وجواده، كما أنه وفر للدولة رواتب للعسكريين وبعض الموظفين سواء في الحرب أو السلم ممثلة في قطع أرض تعتبر بمثابة معاش لهم، مطبقا على سلاح الخيالة والفرسان وليس على سلاح الإنكشارية.[2]

نظام التيمار كان مهما للأغراض العسكرية والإدارية، ولعل هذه الأهمية تظهر بشكل واضح في إقليم الروملي والتي بلغت إيراداتها نسبة 46 بالمائة الخاصة بأصحاب التيمارات وكان يشترك فيها 17288 فردا تدر عليهم دخلا متوسطا يقدر ب 5268 أقجة، وأتاح لخزين الحكومة تدفقا من الايرادات مع أقل قدر من النفاقات والتكاليف.[3]

وفر للدولة العثمانية الأموال السائلة(الدخل النقدي) الذي كانت في حاجته لأجل دفع معاشات العسكريين والقوات البحرية ورواتب الموظفين، إضافة إلى شراء بعض المواد من الخارج لحاجة المصانع الحكومية وهذا من خلال الضرائب التي كانت تفرضها الدولة على الفلاحين في جميع أقاليمها، وخفف عن الإدارة المالية في الدولة عبئ الضرائب من الفلاحين في الأراضي التي طبق فيها.[4]

---

[1]– محمد محمود الحويري، مرجع سابق، ص253.

[2]– عبد العزيز الشناوي، مرجع سابق، ص138.

[3]– بيتر شوجر، مرجع سابق، ص115.

[4]– بيتر شوجر، مرجع سابق، ص117.

أصبح لفرقة الفرسان مستوى حربي عالي وفي هذا الصدد لدينا مقولة لأحد المؤرخين تقول: "أن أقوى قوات قتالية في الدولة العلية كانت تتكون من أصحاب التيمارات"، أي أن قوات الدولة العثمانية ارتكزت على فرقة الفرسان أو الخيالة والتي منحت لهم التيمارات مقابل الخدمات العسكرية الموكلة إليهم وبالتالي كان هذه الفئة نواة وعماد الجيش العثماني.[1]

ساهم التيمار في تثبيت نفوذ الدولة العثمانية في الريف والأقاليم التي فتحتها وأصبح مورد اقتصادي لها عن طريق الأراضي التي استصلحتها ووسعتها خاصة الميرية منها ، وأنشؤا المراعي والعيون وحفر القنوات وإنشاء الجسور وغير ذلك من الإصلاحات التي قاموا بها والتي عادت بالفائدة الاقتصادية على خزينة الحكومة.[2]

بالرغم مما حققه التيمار من فوائد على الدولة العثمانية إلا أنه لا يخلو من العيوب التي كان لها التأثير السلبي في مجالات مختلفة والتي نلخصها في جملة من النقاط وهي كالتالي:

أثر هدا النظام على الجانب الاقتصادي من خلال فقر الفلاحين بسبب الضرائب المفروضة عليهم، وتحول العديد من أراضي الميرية إلى أراضي موات بسبب انهماك فلاحيها في الحروب التي أصبح يوكل إليهم مسؤولية الدفاع وإقرار الأمن ، وارتباط أصحاب التيمارات بالأرض جعلهم يرفضون المشاركة في الحرب عند استدعائهم من قبل الحكومة ويتقاعصون في أداء وظائفهم، كما أنهم أهملوا تيماراتهم الحربية هذا ما أثر على كفاءتهم القتالية، والبعض الأخر لم يعتني بالخيول التي تعتبر سلاح الخيالة.[3]

---

[1]– عبد العزيز الشناوي، مرجع سابق، ص138.

[2]– مفيد الزيدي، مرجع سابق، ص113.

[3]– عبد العزيز الشناوي، مرجع سابق، ص139-140.

جعل التيمار الفلاحين أرقاء وعبيد في يد العسكريين حيث كان الفلاحون يقومون بخدمة الأرض وزراعتها تحت إشراف العسكريين الذين كانوا يأخذون الحصة الأكبر، وأصبحوا هم السادة والفلاحون هم طبقة العبيد.[1]

ساهم في إضعاف الدولة العثمانية التي كان قوامها الفارس السباهي حيث أصبحت تعمل على إيجاد البديل وتجرب كل التنظيمات من أجل تكوين طبقة دفاعية، كما ضعف الأمن والاستقرار داخل كيان الدولة بسبب الدخول في الصراعات مع الجهاز المركزي.[2]

كان التيمار سببا في نقص واردات الدولة العثمانية الذي أصبح يمنح لغير مستحقيه بعد وفات من كان يشغله سابقا بل أصبح توضع عليه اليد من طرف أشخاص آخرين وبالتالي ساهم في إضعاف خزينة الدولة وترتب عنه النقص الحاد في القوة العسكرية.[3]

زوال فرقة السباهية تدريجيا وحلت محلها قوة المشاة(الانكشارية) التي أصبحت في تزايد عكس السباهية والتيمار، نتيجة تعرض الأرض للإحتكار وتوزيعها على أناس لا علاقة لهم بالجيش، كما تدهورت الزراعة بسبب قلة الفرسان الإقطاعيين.[4]

---

[1]– عبد العزيز الشناوي، مرجع سابق، ص140.

[2]– ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص134.

[3]– فاضل مهدي بيات، مرجع سابق، ص125.

[4]– عمر عبد العزيز عمر، مرجع سابق، ص118.

المبحث الثاني: دوافع اختلال التيمار وظهور نظام بديل له.

1- اختلال نظام التيمار

كان التيمار نظام جيد للدولة العثمانية من قيامها إلى غاية القرن السادس عشر، واعتبروه أساس الإقتصاد الزراعي ، وبعد هذا التاريخ فسد التيمار ولم تجدي الإصلاحات نفعا في إعادته إلى سابق عهده، وتزامنت جملة من العوامل في ضعفه منها:

منح التيمارات لغير مستحقيها مقابل الهدايا والرشاوى في عهد مراد الثالث، وقد حاول مراد الرابع إصلاح التيمارات عن طريق التفتيش وإصدار الفرامانات بتحديد التيمارات والزعامات، كما منحت الدولة لأصحابها وظائف ورواتب لكنهم رفضوا المشاركة في الحرب ولهذا قلت التيمارات وأصبحت شاغرة، ومن هنا اختل هذا النظام وأصبح من الماضي ولا بد من إيجاد البديل.[1]

إسراف أصحاب التيمارت وفي هذا الصدد يقول عبد العزيز الشناوي: "تحول هؤلاء إلى مصدر خطر أحدق بالدولة العثمانية، بعد أن إزداد نفوذهم السياسي والمادي، كما تحالفوا في بعض الأحيان مع الولاة وقاموا بحركات التمرد، وإستغلوا الفراغ السياسي وغياب الدولة، واستغلوها لخدمة مصالحهم والخضوع لإرادتهم".

نستخلص من هذا القول أن الفلاحين تحولوا إلى مصدر خوف ورعب للدولة العثمانية بعدما كانوا قواما لها وعمودها الفقري في الحروب، لكن فيما بعد ونتيجة لضعفها والفراغ السياسي الذي أحدق بها استغل هؤلاء الفرصة لخدمة أغراضهم الشخصية وتحويل الأراضي ملكا خاصا لهم.[2]

---

[1]- أكمل الدين إحسان أوغلو، مرجع سابق، ص270.

[2]- عبد العزيز الشناوي، مرجع سابق، ص116.

بيع الدولة أراضي الإقطاع لأفراد غرباء عن الجيش حيث أصبحت معظم أرضيها ملكا لأفراد غير عثمانيين، هذا الأمر أثر على الجنود الإقطاعيين من السباهية فلم تعد لهم الكفاءة القتالية أما الأوروبيين بسبب إهمال السلاطين لهذه الفئة وعدم استعمالهم للأساليب القتالية الحديثة إعدادا وتنظيما وعددا نتج عنه نقصا في صفوف الجيش العثماني.[1]

الاتساع الذي عرفته الدولة العثمانية في مختلف أرجاء المشرق والذي امتاز بعدم الارتباط بين مختلف أقطارها وبالتالي غياب السلطة، مما فتح الأبواب للمتمردين لخدمة أغراضهم الشخصية وتحقيق أهدافهم ومصالحهم التي سعوا إليها في فترات سابقة دون المبالاة بالوضع الذي آلات إليه الدولة العثمانية.[2]

الأساليب التي أصبح يعتمدها البكلربكي في منح هذه الاقطاعات الجنود والتي كانت سابقا مخصصة لمن يظهر البسالة في الحرب والخدمة العسكرية، لكن فيما بعد أعطيت لأشخاص لا تتوفر فيهم هذه الصفات إضافة إلى تهرب أصحاب الإقطاعات من دفع الضرائب التي جاءت بها قوانين نامة.[3]

مشاركة المرأة في الإقطاع بعد وفاة زوجها حيث أصبحت ترث إقطاعه وهذا الأمر لم يكن سائدا في السابق، كما ظهر النزاع بين أصحاب التيمارات وقت الحصاد بسبب تهربهم من أداء الوظائف الموكلة إليهم في الحروب وغيرها [4]، إضافة إلى الطمع الشخصي للفلاحين في الإستلاء على الإقطاعات والتي أحدث حركات التمرد على الدولة.[5]

---

[1]– إسماعيل أحمد ياغي، مرجع سابق، ص89.

[2]– محمود السيد، مرجع سابق، ص196.

[3]– طه ياسين، مرجع سابق، ص18.

[4]– محمد عرابي نخلة، مرجع سابق، ص58.

[5]– محمد سهيل طقوش، مرجع سابق، ص579.

ظهور نظام الإلتزام الذي أشاد به الصدر الأعظم رستم باشا ووضع أصوله وادعى أنه نظام يزيد من أموال الدولة ويعود بالفائدة على خزينتها أفضل من التيمار فأصبح نظاما أساسيا في العديد من الإقطاعات، غير أنه كان مجحفا على الرعايا هذا ما جعل الدولة العثمانية تصرف النظر عنه في النهاية.[1]

2- الالتزام نظام بديل للتيمار

تعريف الالتزام:

الالتزام مصطلح إداري مالي، يعني التعهد من قبل الأفراد بتسديد المال الميري السنوي المفروض على الأرض الزراعية، يتم تحديده حسب نوعية وجودة الأرض، كانت مدة الالتزام سنة واحدة ليصبح وراثيا أواخر القرن السابع عشر بعد ضعف الدولة العثمانية.

لم يكن هذا النظام من إبتكار الدولة العثمانية بل وجدته في الأقاليم التي أخضعتها كالأناضول والبلقان وشمال العراق وحتى مصر، وقد إعتمدت الدولة هذا النظام لسد حاجياتها إثر إختلال التيمار وضعف الإقتصاد العثماني.[2]

طبقت الدولة العثمانية نظام الالتزام منذ عهد السلطان سليمان القانوني، وكان موجود في الولايات التي لم يوجد فيها التيمار، وقد لجأت الدولة لهذا النظام عند حاجتها الماسة للمال ورغبة لإيجاد حلولا للمشاكل التي أصابتها. [3] ومنه أصبحت تجرب أنظمة مختلفة ولم تجد سبيل للخلاص إلا في نظام الاتزام الذي أصبح مورد لخزينة الدولة ووسيلة سهلة للاتصال بالفلاحين كونه متماشيا مع الحكومة العثمانية في الولايات التابعة لها.[4]

---

[1]- محمد عرابي نخلة، مرجع سابقن ص59.

[2]- شوقي عطا الله الجمل، مرجع سابق، ص22.

[3]- محمد سهيل طقوش، مرجع سابق، ص577.

[4]- عبد العزيز الشناوي، مرجع سابق، ص167.

كان الالتزام في البداية يمنح لمدة من الزمن قدرها سنة واحدة، ونتيجة للحاجة الماسة للدخل أصبح يمنح مدى الحياة، ففي عهد السلطان مصطفى الثاني(1106هـ-1115هـ)/(1695م-1703م) أمر أن يكون النظام مرة واحدة بسبب الأضرار التي تنجم عنه.

أثر هذا النظام سلبا حيث إزداد إستبداد الملتزمين وإسرافهم وطغيانهم كما أنهم أصبحوا يستهينون بالسلطة، ونظرا لهذه المساوئ كان على الدولة أن تخطوا خطوة للتخلص منها عن طريق جعله وراثيان وكانت أخطر من السابق.[1]

ولتسيير النظام وضعت الدولة على أصحاب الالتزام جملة من الشروط منها: ضرورة دفع الملتزم مبلغا من المال على المنطقة التي سيمارس فيها اختصاصه قبل أن يبدأ في عمله، ثم يعمد إلى توزيع الأرض على الفلاحين حسب قدرتهم المالية والزراعية مقابل أن يوأدوا له القيمة المتفق عليها وبالتالي كان مردوده مضاعفا.

منحت الدولة للملتزم سلطات واسعة على الفلاحين وبالتالي يكون بمثابة المالك الحقيقي للأرض، يمارس عليها الالتزام نتيجة الإختصاصات التي خولها له القانون والسلطات الواسعة التي منحتها له الدولة حتى يمارس صلاحياته على الفلاحين والموظفين.[2]

يمنع منعا باتا بيع هذه الأراضي ورهنها من تلقاء الملتزم نفسه، كما ألزمته بضرورة معاملة الفلاحين والأهالي بالعدل والرحمة دون تمييز بين الفئات والأجناس، كما لا يحق للملتزم طرد الفلاح من الأرض التابعة له غلا في حالة توقفه عن دفع الميري، وفي حالة وفاته تؤول الأرض إلى ورثته.[3]

---

[1]- محمد سهيل طقوش، مرجع سابق، ص577.

[2]- نفسه، ص578.

[3]- شوقي عطا الله الجمل، مرجع سابق، ص22.

جدول رقم04: يوضح أراضي السلطانية ومنتوجاتها وسعرها بالاقجة.

الرقم	القرية أو المزرعة	حنطة/قمح سعرها بالاقجة	شعير سعره بالاقجة	قطن سعره بالاقجة	زيت زيتون سعره بالاقجة	خراج أشجار
1	قرية طوباس	7/4900	2.5/600		4000	
2	قرية صير	4/2800	2.5/600		1300	
3	قرية بورين	4/2800	1/240			قطن وخراج أشجار
4	قرية عتيل	5/3500	3.5/640		350	قطن وخراج أشجار
5	قرية كفر رمان	1.5/1050	0.5/120		500	قطن وخراج أشجار

(1)

(1)– شامخ زكريا علاونة، مرجع سابق، ص275.

خاتمة

سلطت هذه الدراسة الضوء على أحد النظم العثمانية في الجانب الاقتصادي والعسكري فشساعة الأراضي التي كانت تملكها وفي الوقت نفسه قلة العسكر من أجل حمايتها جعلها تبتكر نظاما لاستغلال الأرض بطريقة التيمار حيث تكون الاستفادة من خلالها من الأموال والرجال"الفرسان":

1- أن التقسيمات الإدارية والجغرافية التي أحدثتها الدولة العثمانية كان لها أهداف مختلفة منها تسهيل عملية إحكام السيطرة على تلك الولايات من الناحية العسكرية من جهة وجباية الضرائب المختلفة التي كانت تفرض على السكان من جهة أخرى.

2- تسهيل عملية تقسيم الأراضي حسب الإقطاعات المختلفة التيمار، الزعامة، الخاص واستغلالها بطريقة صحيحة تعود بالفائدة على الدولة والاقتصاد معا.

3- قسمت الدولة العثمانية الأراضي بشكل عام إلى خمسة مستويات وهي مرتبة حسب أهميتها تجمع منها الضرائب والرسوم والأعشار وهي الأرض الميرية، الخاصة، الوقف، الموات، والمتروكة.

4- يعد الإقطاع أو التيمار من أقدم الأنظمة المستخدمة في الدولة العثمانية والذي يتعلق بإدارة واستغلال الأرض لصالح الدولة للنهوض باقتصادها ودعم جيوشها.

5- خصص نظام التيمار للموظفين العاملين في الجهاز الإداري والعسكري لديها حيث منحت لهم أجزاء كبيرة من أراضيها(الميرية) وقد كانت مساحة الإقطاع وأهميته وموقعه تحدد حسب رتبة صاحب التيمار.

6- لم يكن التيمار من ابتكار العثمانيين بل كان متوارثا على الدول السابقة التي ترجع في أصولها إلى العصر السلجوقي وبعدها أصبحت الدولة العثمانية تطبقه في أقاليمها والتابعة لها وأحدثت عليه تغيرات حتى يكون مغايرا لسابق عهده.

7- سعت الدولة العثمانية من خلال التيمار إلى تعويض دخل المعادن الذي كان منعدما فيها ولذلك سعت جاهدة للفتوحات وخدمة الأراضي لتكون مورد للضرائب من الجزية والعشور وغيرها من الضرائب.

8- شكلت السباهية الطرف الأساسي للتيمار والجيش العثماني حيث استعملتهم الدولة لدعم سلطتها والقضاء على الفوضى والتمردات وإحلال الأمن الداخلي في أقاليمها أو الولايات التابعة لها.

9- طبقت الدولة العثمانية نظام الإقطاع لمزاياه العديدة فهو يضمن زراعة الأرض وحصول الدولة في زمن الحرب على قوات من الفرسان دون تكاليف لأن صاحب الإقطاع يذهب للحرب مجهزا وبالتالي هذا النظام خفف عبئ على خزينة الدولة.

10- تبين أن الحكومة العثمانية أرهقت الفلاحين بكثرة الضرائب على هذا الإقطاع باعتباره من أهم روافد خزينة الدولة ونتيجة لهذا النظام لم يكن التنافس على زيادة الإنتاج والتطوير وإنما لتحقيق أغراض شخصية أما الدولة هدفت لتحصيل الضرائب فقط.

11- فشل التيمار في تحقيق الرخاء والنمو الاقتصادي من خلال من الأراضي الجيدة والخصبة لكبار الموظفين ومنح الأراضي الأقل خصوبة للمستأجرين من مختلف فئات المجتمع هذا ما فتح باب الصراع بينهم.

12- رغم استمرار نظام التيمار لسنوات طويلة وعلى ممر حقبات من الزمن باعتباره مصدر من مصادر قوة الدولة العثمانية إلا أنه ضعف واختل في النهاية ومهد السبيل وفتح باب ظهور حركة الطغيان والتجبر والاضطراب، مما أوجب على الدولة العثمانية ضرورة إلغائه وكان لا بد لها أن تجد سبيل الخلاص لهذه المشاكل باللجوء إلى نظام أخر وهو الالتزام.

فهرس الأماكن

- الأناضول.....ص13
- الروملي.....ص13
- أسيا الصغرى.....ص57
- البلقان.....ص13
- الجزائر.....ص25
- الشام.....ص55
- فلسطين.....ص56

البيبليوغرافيا

قائمة المصادر

- أوغلي خليل ساحلي، من تاريخ الأقطار العربية في العهدالعثماني"بحوثي وثيائق وقوانين"، دط ، مركز الأبحاثي للتاريخ والفنون والثقافة، د م ن ، 2000.

- إينالجيك خليل، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الإنحدار، ترجمة محمد الارناؤوط، ط1، دار المدار الاسلامي، ليبيا، 2002.

- فريد بك محمد، تاريخ الدولة العثيمانية العلية، ط1، دار النفائس، بيرون، 1981.

- مانتران روبير، تاريخ الدولة العثيمانية، ترجمة بشير السباعي، ط1، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزبع، القاهرة، 1993.

قائمة المراجع

- الجمل شوقي عطا الله، تاريخ العالم العربي الحديث والمعاصر(من الفتح العثيماني للعالم العربي إلى الوقت الحاضر)، ط1، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2007.

- السيد محمود، تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها، دط ، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2011.

- العريض وليد صبحي، تاريخ الدولة العثمانية، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2012

- العزواي عبد الرحمن حسين، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ط1، دار الخليج، عمان، 2011.

- العيدروس محمد حسن، تاريخ العرب الحديث، دط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

- الصلابي علي محمد، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، ج1، ط1، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 1010.

- الحويري محمود محمد، تاريخ الدولة العثيمانية في العصور الوسطى، ط1، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002.

- أفكوندر أحمد، الدولة العثمانية المجهولة ، ترجمة سعيد أوزتوك، أتراك السعودية، د م ن، 2008.

- المنصور ميمونة حمزة، تاريخ الدولة العثمانية، دط، دار حامد، عمان، 2007.

- الغربي غالي، دراسات في تاريخ الدولة العثمانية والمشرق العربي 1288-1916، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

- الشلق أحمد زكريا، العرب والدولة العثمانية من الخضوع والمواجهة1516-1916، ط1، مصر العربية للتوزيع، القاهرة، 2002.

- ايقانوف نيقولاي، الفتح العثماني للأقطار العربية1516-1574، ترجمة يوسف عطا الله، ط1، دار الفرابي، لبنان، 1911.

- الشناوي عبد العزيز محمد، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، ج1، دط، مكتبة لأنجلو المصرية، القاهرة، 1980.

- أوغلو أكمل الدين إحسان، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ترجمة صالح سعداوي، دط ، اسطنبول، 1999.

- بركات مصطفى، الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية، دط، دار غريب للطباعة والنشر و التوزيع، مصر، 2000.

- بروكلمان كارل، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة منير البعلبكي، ط5، دار العلم للملاين، بيروت، 1968.

- بيات فاضل مهدي، دراسات في تاريخ العهد العثماني، ط1، دار المدار الإسلامي، لبنان، 2013.

- بيتر شوجر، ترجمة دـ عاصم الدسوقي، ط1، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1998.

- بن وهيش عبد اللطيف عبد الله، قيام الدولة العثمانية، ط1، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1988.

- جلال يحيى، العالم العربي الحديث والمعاصر، ج1، دط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د س ن.

- حسنين إبراهيم، سلاطين الدولة العثمانية:عوامل النهوض وأسباب السقوط، ط1، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية،2014.

- حلاق حسان، تاريخ الشعوب الإسلامية الحديث والمعاصر، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

- حلمي مصطفى، الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004.

- سعيدوني ناصر الدين، الجزائر في العهد العثماني، ط2، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، دط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

- سعيدوني ناصر الدين، الملكية والجباية في الجزائر، ط2، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- سعيدوني ناصر الدين، الحياة الريفية بإقليم مدينة الجزائر1791-1830، ط خ، البصائر للنشر والتوزيع، 2013.

- سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني، ط3، البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- شمس الدين زين العابدين، تاريخ العرب الحديث والمعاصر، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، د م ن، 2010.

- طقوش محمد سهيل، تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب عن الخلافة، ط3، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2013.

- طه ياسين نمير، تاريخ العرب الحديث والمعاصر، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2009.

- عباد صالح، الجزائر خلال الحكم التركي1514-1830، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- عمر عبد العزيز عمر، تاريخ المشرق العربي، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2009.

- عيسى الحسن، الدولة العثمانية عوامل البناء وأسباب السقوط، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

- علي رضوان، السلطان محمد الفاتح:بطل الفتح الإسلامي في أوربا الشرقية، ط1، دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1982.

- فاروقي ثريا، الدولة العثمانية والعالم المحيط بها، ترجمة حاتم الطحاوي، ط1، دار المدار الإسلامي، د م ن، 2008.

- فلاحة محمد خير، الخلافة العثمانية من المهد إلى اللحد، دط، د د ن، د م ن، 2005.

- لويس بيرنارد، اسطنبول وحضارة الخلافة الإسلامية، تعريب الدكتور سيد رضوان علي، ط2، دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1982.

- مصطفى أحمد عبد الرحيم، أصول التاريخ العثماني، ط2، دار الشروق، القاهرة، 1994.

- نخلة محمد عرابي، تاريخ العرب الحديث، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010.

- ياغي إسماعيل أحمد، العالم العربي في التاريخ الحديث، دط، مكتبة العبيكان، الرياض، 1997.

الموسوعات والمعاجم

- الخطيب مصطفى عبد الكريم، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996.

- الزيدي مفيد، موسوعة العصر العثماني، دط، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- صابان سهيل، المعجم الموسوعي المصطلحات العثمانية، ط1، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 2000.
- صالح سعداوي صالح، مصطلحات التاريخ العثماني:معجم مصور،م2، دط، دار الملك عبد العزيز، الرياض، 2016.

الرسائل والمجلات

- أورهان عارف خليل أبو عيدو، قوانين نامة في الدولة العثمانية دوافعها أهدافها أثارها، م39، العدد1، د ب ن، 2012.
- جه دوسون مراد، نظام الإدارة والحكم في العهد العثماني، ترجمة فيصل شيخ الأرض، رسالة لنيل شهادة أستاذ في العلوم الجامعية الأمريكية ، بيروت، 1942.
- حمصي لطيفة، المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر1222ه-1246ه/1720م-1830م نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ،الجزائر، 2011-2012.
- حمودة سمية بنت محمد، حركة الفتح العثماني في القرن11ه/17م دراسة تاريخية حضارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث، المملكة العربية السعودية، 2006.
- سعيداني محفوظ، الواقع الاقتصادي للمجتمعات المغربية في العهد العثماني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2011-2012.
- علاونة شامخ زكريا ، أراضي التيمار والزعامة في لواء نابلس في الفترة العثمانية، مجلة الخليل للبحوث، المجلد9، العدد1، 2014.
- فائقة محمد عبد الصمد بحري، أثر الدولة العثمانية في نشر الإسلام في أوربا، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي الحديث، مكة المكرمة، 1989.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العناوين الصفحة

مقدمة..... 1

الفصل الأول: إدارة المناطق والأراضي التابعة للدولة العثمانية.....6

المبحث الأول: نظام السنجق.....7

1- تعريف السنجق.....7

2- موظفوا السنجق ووظائفهم.....9

3- موارده ونفقاته وحاشيته.....9

المبحث الثاني: الايالة(البك بكوية).....13

1- تعريف الايالة.....13

2- موظفوا الايالة.....13

3- قوات الايالة.....17 المبحث

الثالث: أنواع الأراضي بالدولة العثمانية وطرق استغلالها.....18

1- أنواع الأراضي.....18

أ- الأراضي الميرية(الأميرية).....18

ب- الأراضي الخاصة.....21

ت- الأراضي الموات.....22

ث- الأرضي الوقفية.....24

ج- الأراضي المتروكة.....24

2- الجزائر نموذجا.....25

أ- أراضي الدولة(البايلك).....25

ب- الأراضي الخاصة(الملك).....26

ت- الأراضي المشاعة(الجماعة أو العرش).....27

ث- أراضي الوقف(الحبس).....29

الفصل الثاني: التيمار أو استغلال الأراضي لصالح الدولة العثمانية.....34

المبحث الأول: التيمار أصوله وخصائصه 35

1- تعريف التيمار(لغة واصطلاحا).....35

2- الأصول التاريخية للتيمار.....36

أ- بين الإقطاع والتيمار.....37

ب- أنواع التيمار.....38

3- خصائص وأسس نظام التيمار.....39

أ- خصائص التيمار.....39

ب- أسس التيمار.....41

المبحث الثاني: الأطراف الأساسية لنظام التيمار.....43

1- الدولة.....43

أ- قوانين نامة.....43

ب- دوافع وأهداف قوانين نامة.....45

ث- نتائج قوانين نامة.....46

2- الرعايا.....46

3- السباهية.....48

أ- تعريف السباهية.....48

ب- موارد السباهية.....49

ت-حقوق وواجبات السباهية.....51

الفصل الثالث: التيمار نظام ومألات.....54

المبحث الأول: حدود التيمار وعائداته.....55

1- حدود تطبيق التيمار 55

2- عائدات التيمار على خزينة الدولة.....57

المبحث الثاني: إختلال التيمار وظهور نظام بديل.....61

1- اختلال التيمار.....61
2- الالتزام نظام بديل.....63

خاتمة.....67

فهرس الأماكن.....70

البيبليوغرافيا.....71

فهرس المحتويات.....79